مصطلح "القَبَالَة" في سياق اللغة والتاريخ والفقه

إبراهيم صدقة * وفاطمة حموني **

تاريخ الاستلام 2022/01/07 DOI:https://doi.org /10.47017/32.1.7 تاريخ القبول 2022/06/09

الملخص

يناقش هذا البحث واحدة من الألفاظ الفريدة ذات السياق الاقتصادي والمتعلقة بخراج بيت مال المسلمين. اعتمد البحث على أمهات المصادر التاريخية؛ المصادر المباشرة وهي: الكتابات القديمة التي تعود إلى فترة ما قبل الميلاد والقرون الميلادية الأولى، والبرديات المصرية في الفترة الإسلامية. وغير المباشرة وهي كتب المؤرخين الأوائل والأحاديث النبوية الشريفة. بَيَّن البحث الجانب اللغوي والاصطلاحي والتاريخي للكلمة. كما بَيَّن الجانب الفقهي. وكان دَيْدَن المنهج التَّتَبُع التاريخي والجغرافي لمراحل استخدام اللفظة ومشتقاتها. وخَلُص البحث إلى أن اللفظة ليست بذات بُعْدٍ في الاستخدام في العربية الفصحى قبل الإسلام، إذ يمكن أن تُعتَبَر من الألفاظ المولدة من حيث الاستخدام الاصطلاحي.

وينقسم البحث إلى مقدمة وأقسام ثلاثة: الأول يتحدث عن القبالة في اللغة، الثاني ورودها في المصادر، وجاء القسم الثالث ليتحدث عن مضامين فقهية خاصة للكلمة مدار البحث.

الكلمات المفتاحية: قِبَالَة، كِراء، خَراج، نقوش، برديات، فقه.

المقدمة

يُنظر إلى مسألة القَبَالة في أنها علاقة اقتصادية – اجتماعية – قانونية تمسّ الفرد والمجتمع والمؤسسة. وهذا في ضوء تعدد المرجعيات البيئية والسكانية في طبقات مجتمع متعدد الزمان والمكان. فالمنطقة الجغرافية التي جاءت فيها كلمة "القَبَالة/ القِبَالة" الجزيرة العربية -اليمن قبل الإسلام ومصر يضرب عمقًا في تاريخ تناوله في سياق اقتصادي وقانوني يعود إلى الفترة الميلادية المبكرة وربما إلى ما قبل الميلاد، وتمثل ذلك في وثائق تُعدُّ دليلًا مُعْتَبَرًا. انحدر المصطلح في الاستعمال إلى شمال الجزيرة العربية في مكة المكرمة والمدينة المنورة في نصوص دينية منحصرة في الحلال والحرام، في حوالي الثلث الأول من القرن السابع الميلادي. وهذه تُعد دليلًا ثانيًا للأهمية الأساسية لنوع الوثيقة. وهذه الوثائق بمجملها تسمح لنا معرفة النشأة الأولى في استخدام الكلمة كمصطلح اقتصادي – قانوني، وظلاله على المجتمع.

القسم الأول

في سياق اللغة

بما يُعرَف بكلمة القَبَالَة في العربية وردت في لغات سامية أخرى تعود لفترة ما قبل الميلاد. فتناولتها النصوص بمعانٍ متنوعة.

دفع مال – عقد - كِراء

وردت في نقوش آرامية بمعنى "ضريبة، يدفع ضريبة" (Hoftijzer and Jongeling, 1995, p.412)، وتشير بيلا أنها تقابل كلمة *qabēl* الآرامية التي بمعنى "عَقْد وبخاصة المتعلق بكراء الأرض" (Biella, 1982, p.442)، وفي السريانية نجد عبارة *qablā namīnā* بمعنى "عقد، تلقى وعداً" (Smith,1903/1985, p.487). وفي النقوش العربية الجنوبية/اليمن قبل

© جميع الحقوق محفوظة لمجلة أبحاث اليرموك،"سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، جامعة اليرموك، 2023.

* باحث مستقل في الكتابات السامية والتاريخ العربي القديم-الأردن
** دكتوراه في العلوم الإسلامية (فقه وأصول)، الجزائر

الإسلام بمعنى "أرض زراعية مؤجرة أو مستأجرة، أرض مُتَقَبَّلة" (Beeston et al., 1982, p.102). وهذه المعاني تتفق مع رأي السندي في معنى "أن نَتَقَبَّل" أي "نُكري الأرض" (Al-Suyūṭi, 1420H, p.43) وهذا ويُفهَم بوضوح من سياق مصطلح/عبارة "قِبالَة الأرض" بمعنى "أن يَتَقَبَّلَها الإنسان فيُقَبِّلُها الإمام أي يُعْطيها إياه مُزَارَعة أو مساقاة" (Al-Ṭurayḥi, 2007, p.285) ، يلاحظ من العبارة والتعريف أنهما خَلِيَّان من تحديد لمقدار الضريبة الواجبة (El Fadl, 1992, p.8). ويفصل الزمخشري في الدلالة: "وكل من تَقَبَّلَ بشيءٍ مقاطعة وكُتِبَ عليه بذلك الكتابُ فعملُه "القِبَالَةُ"، وكتابه المكتوب عليه هو "القَبَالَة" (Al-Zamaḫšari, 1998, p.49)، وقَبَّلَ الأرضَ من فلان أجَّر له مزرعة (Dozy, 1997, p.175) وهذه الدلالة تتضمنها مظلة معنى المُتَقَبِّل "الآخِذُ له" الواردة في شعر المُسَيَّب بن عَلَس البَكْري العائدة الى 48 قبل الهجرة/575م[1].

جباية مالية مُقَنَّنَة

وجاء توضيح دلالة "القَبَالَة" لدى المُحْدَثين: أنها تشير إلى نوع خاص من الترتيبات المالية التي تقدرها الدولة كضريبة على القرية ككل. وهي تؤول إلى شخص عن طريق الاتفاق يدفع بموجبه ما اتفق عليه، ثم في وقت لاحق يجمع المال اللازم بما فيه الزيادة عن المبلغ كربح له، وهذه الجباية بموافقة الدولة (El Fadl, 1992, pp.9-10). وعُبِّر عنها بعبارة "كَتَبَ عليه بالمبلغ ورقةً أقرَّ فيها بأنه مَدين" (Al-Sāmirrāʾi, 1986, p.42; Al-Sāmirrāʾi, 1987, p.151)، ويشير الخطيب - من غير سند تاريخي لغوي- إلى أنها استعملت بدايةً في العصر الإسلامي المتأخر بمعنى "ورقة يقر فيها بالدَّين" (Al-Ḫaṭīb, 1996, p.346). فالمصطلح ينطوي على عدد من الاستعمال: فهي تعادل الإيجار، ولبيان عقود السماح باستغلال أرض نظير دفع ضريبة أو تعويض، أو القيام بتسلم الأرض وتسليمها إلى شخص آخر بعقد الكراء أو الإيجار بقصد زراعتها (Grohmann, 1967, p.205; ʿAbd al-Fattāḥ, 1991, p.71; Al-Tsūli, 1994, pp.230-231).

المقابل اليوناني

وهي في صيغتها العامة تتماثل مع المصطلح اليوناني *misthosis/ μίσθωσης* - من حيث الاستخدام- من فترة مصر الرومانية ويعني "عقود إيجار الأرض" العائدة لفترة 30 ق.م وحتى نهاية القرن الرابع الميلادي في منطقة بهنسا – مصر، وقد استخدمها الأقباط في السياق القانوني في عقود الإيجار بذات الدلالة في القرن السادس الميلادي (Rowlandson, 1999, pp.139-140; Rowlandson, 2016, p.373, 388)، وتماثل المصطلح *monartabou /μοναρτάβου* المتعلق بضريبة الأراضي الخاصة وقيمتها إردب واحد في منطقة بهنسا- مصر، وأصبحت صيغة عامة لحيازة الأرض (Mountford, 2012, p.80).

عهد وصلح

وقد أبان دوزي أن "القَبَالة" تخص الرجال في استغلال الأرض للزراعة فعليهم تبعات ذلك من ضريبة تُدْفع سنويًا دراهم أو عينٌ. وقد استعملت الكلمة حين يترك الملك زراعة البلاد المفتوحة إلى سكانها بشرط أن يقدموا إلى بيت المال حصة من الغلة أو مبلغًا من المال، فصارت كلمة "قَبَالَة" ترادف كلمة "عهد وصلح". وجاء منه مصطلح "أهل القَبَالَة" تعني "أهل الذمة" (Dozy, 1997, p.178)، وهم "أصحاب الجزية" (ʾIbn ʾAbi Ḥātim, 1997, p.124).

القبالة هي الكفالة

القَبَالَة و"الكَفَالَة واحد وهي الخبر الدّال على الضَّمَانِ" (Al-Qarāfī, n.d., p.34, 58)؛ لتفاصيل أكثر انظر: (El Fadl, 1992, p.5-32) وبعبارة أخرى سُمِّيت الكَفَالَة قَبالَة؛ لأنها أوكد تَقَبُّلٍ، وعليه العهدُ المكتوب قَبَالَة (Al-Samīn, al-Ḥ. (n.d.)., part 5, p.113)، وهذه مستلة من معنى عبارة "قَبَلَ على الشَّيءِ وأقْبَلَ" بمعنى "لَزِمَه وأخَذَ فيه" (ʾIbn Manẓūr, n.d., p.3517). وفي هذا السياق يُسَمَّى الصَّكُّ الذي هو الوَثِيقَةُ التي تُكْتَبُ بها القَبَالَة قَبَالَةً وقَبَالًا؛ لأنه حِفْظُ الْحَقِّ (Al-Sarḫasi, 1993, p.168; Al-Ḥarši, n.d., p.36). ومن ألفاظها الخاصة بأهل اليمن "القِبَال" (Jāzim, 2003, part 1, p.406, ft. 3044) و"القَبِيلُ" صيغة مفرد وجمعها "قُبُلٌ وقُبَلاءُ" هي "الكَفِيلُ، الضَّامِن" (Al-Zamaḫšari, 1998, p.49; Al-Zubaydi, 1998, p.207, 214)، ويعود هذا المعنى لسنة 148ه/765م (https://dohadictionary.org/root/، (قبل) معجم الدوحة

التاريخي للغة العربية صادر من قطر 2018) في رواية سليمان بن مَهْران الأعمش: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ، والقَبِيلَ في السَّلَف .(Al-Karmāni, 1981, p.69).

وظيفة إدارية

ويُرادف أبو صفية "القِبَال" بكلمة "قَبَّال" ويناظرها باسم الوظيفة الإدارية المتعلقة بجمع المال كضريبة على حبوب القمح والشعير من أصحابها وكَيْلَها كَيْلًا صحيحًا وافيًا لا نقص فيه، ولا زيادة، ويسلمها إلى بيوت الأهراء (ʾAbū Ṣafiyah 2004, p.127). ونشير إلى شواهد في بردية مؤرخة إلى سنة 91هـ في منطقة أشقوة وردت بها "قبال/قَبَّال" (ʾAbū Ṣafiyah, 2004, p.124) وصيغة الجمع المعرَّف "القَبَّالين" (ʾAbū Ṣafiyah, 2004, p.125)، وفي بردية مؤرخة إلى سنة 134 هـ من شهر رجب/ 23 يناير- كانون ثاني إلى 22 فبراير سنة 752م في منطقة أشمون بصيغة "قبال قريتك"/ القَبَّال قريتك (Grohmann, 1955b, p.99, 101) وفي بردية تعود إلى 250 هـ /864م بصيغة "مينا القبال"/ مينا القَبَّال (Grohmann, 1967, p.60) ، و"قَبَّال" (ʾAbū Ṣafiyah, 2004, p.124) وصيغة الجمع المعرَّف "القَبَّالين" (ʾAbū Ṣafiyah, 2004, p.125).

التأثير والتأثر

نشير إلى كلمة *gabelle* في الإنكليزية المنحدرة من *Anglo-French* ومن لغات ولهجات رومانية أخرى من اللاتينية المتأخرة والوسطى *gabella* بمعنى "ضريبة، ضريبة ملح/الرأس" وهذه مستعارة من "القَبَالَة" في العربية بذات معناها "قبالة، ضريبة"، حيث قُلِبَ صوت حرف "القاف" إلى صوت حرف "*g*"[(2)]، وهي في اليونانية *gapela* أو *kampela* (Fleet, 2003, p.254).

في سياق البرديات العربية في مصر، يشير جروهمان Grohmann إلى أن التعبير "مُتَقَبِّل البقط والمقبوض" المتعلق بصيغة القَبَالَة في الإكراء مأخوذ من التعبير القبطي *pakhton pakton*/paxton pakton وتعني "الإيجار، كراء قطعة أرض أو استغلالها" (Grohmann, 1955a, p.38; Crum in Bell, 1910/ 1973, p.496-497)، وتقابل *mpemtho*/mpemqo القبطية كلمة "قَبَالَة" في العربية (Crum, 1939, p.607a).

القسم الثاني

في سياق المصادر العربية

يتناول دراسة الروايات المتنوعة في مصادرها الأولية والثانوية التي جاءت للحديث عن القَبَالة. وكانت المصادر موصوفة في كونها أولية مباشرة، وهي المصادر المتمثلة بالبرديات العربية في مصر "وينضم إليها اليسير من البرديات اليونانية في مصر"، والنقوش/الكتابات ما قبل الإسلام بقرون عِدَّة. وهناك مصادر تاريخية غير مباشرة، وترتكز على كتب التراث التاريخية وروايات الحديث الشريف، ومصادر ثانوية مما كتبه المؤرخون المحدثون.

أولًا: المصادر المباشرة: وتشمل:

1. النقوش/الكتابات القديمة

أ. اليمن قبل الإسلام - النقوش العربية الجنوبية:

ترد كلمة "ق ب ل" في معنى "القبالة":

في واحدة من **النقوش القتبانية:**

2. **ق ب ل**/ ا ر ض ن (Ja, 1268/ 1-2 in Jamme, 1972; Ricks, 1989, p.141) وتعني:
   - ل ح ي ع م/ ذ م و ع ب ا
1. لحي عم من قبيلة موعبا
2. **قَبْلَ** الأرض.

وفي النقوش السبئية:

- ن خ ل[3]/ و ا ع ن ب[4]/ و م ذ ر ا[5]/ و م و ه ت ن/ و **م ق ب ل ت**/ ق ن ي و/ و **ق ب ل ن**/ ا م ل ك/ س ب ا (CIH 604/ 2) وتعني: نخيل وعنب وأرض زراعية **مؤجرة/مُتَقَبَّلة** التي يمتلك ملوك سبأ **تَقْبِيلَها**.
- ه ج ب أ ن[6]/ إ ل م ق ه/ ه ي ت[7]/ ا ر ض ن/ و ل/ **ي ه ق ب ل ن**/ ا ل م ق ه (CIH 376/ 10-11) والمعنى "نقل الإله إلمقه ملك تلك الأرض؛ لأجل أن **يَتَقَبَّلَها/ يَستَكْرِيها/يَستَأجِرَها** (الإله) إلمقه".

ب. الكتابات الآرامية

- ل **ق ب ل**[8]/ ز ي[9]/ ق د م ن[10]/ ف م و ن[11]/ ا ب و ه ي[12]/ ه و ه[13]/ ح ش ل[14]/ ي ح ش ل/ ع ل[15]/ ب ي ت ا[16] والمعنى "**الضريبة** التي يدفعها أبوه (الذي يُدعى) ف م و ن المعتادة/من قَبْل، عليه أن يدفعها للبيت/للدولة" (Hoftijzer and Jongeling, 1995, p.412, 982).
- **ق ب ي ل**/ ا ر ع ا[17]/ ب ط س[3] ق ا[18] "**أجَر** قطعة الأرض مقابل (ضريبة) الطسق" (Jastrow, 1903, p.542) جاء ذلك في نص يذكر تأجير الأرض/تَقْبيل مع بيان الأجر المدفوع.
- وفي بردية من مصر عبارة عن رسالة تعود إلى ما قبل سنة 410 قبل الميلاد: 3. ه و/ **ق ب ل**/ ف ت ي ف ر س ن/ ح د/ ز ي و ك/ ه و/ ق ب ل/ ف ت ي ف ر س/ ا[ح ر ن " هو **أستلم/قبض** حصة يوم واحد، هو استلم حصة إضافية (Cowley, 1923, p.133). ويحتمل النص المعنى "هو **فرض ضريبة** يوم واحد، هو استلم حصة إضافية.

ج. الكتابات النبطية/ مصر وفلسطين:

من بردية تعود إلى بداية القرن الثاني الميلادي من مدينة أوكسيرينخوس[19] Oxyrhynchus -بهنسا في صعيد مصر. جاء في نص Bodleian MS Heb. D. 89: 1. ا[و ش و/ ب ر/ ع و د و/ ز ب ن ه(؟) 2. **ق ب ل ت**/ د م ي ا/ و ز ق(؟)]. **والمعنى:** 1. أوسو بن عودو البائع 2. **استَلَمْتُ** الثمن و .... (Healey, 2004, p.183-184)، وفي نص يعود إلى نهاية القرن الأول وبداية القرن الثاني الميلاديين من منطقة وادي سيّال في وسط فلسطين ضمن سياق قانوني بمعنى "ضمان، اتفاق، عقد" P.Yadin 3:13. و **ق ب ل ه** و ت: : و ر ش ي:: و :::::: ك ل ه 39. و ق ب ل ه/ و [ت:]: و و ر ش ي و:: ت/ [ ]: : ك ل ه والمعنى ".... **والاتْفَاق/ العَقْد** و ... و ....، ..... كله"، وفي نص P.Yadin 36: 35.]س م ع/ و **ق ب ل ت**/ و د ي ن/ و ف ت و ر/ و ا س رت ج والمعنى " .... [...، و]إعلان/سَمْع **وضمان** من ملك وقاضٍ ومال صرف وآمر (Yardeni, 2000, p.302; Yardeni, 2014, p.320-321).

2. البرديات العربية في مصر

تعتبر البرديات من المصادر الرئيسة والأكثر أهمية التي تمدنا بمعلومات عن مفهوم القَبَالَة؛ إذ هي شاهد يُوَثِّق واقع استخدام معاملات الكراء بين الأطراف التي تتعامل بهذا النمط من المعاملات الاقتصادية، وتبين البرديات في كثير من الحالات تاريخ التوقيع وحالة المتعاملين ومراكزهم.

تشير بعض البرديات المصرية إلى مصطلح "القَبَالَة" كمصطلح قانوني مؤرخة إلى القرن الثالث الهجري/ حوالي التاسع الميلادي، واحدة جاءت بصيغة "متقبل البقط والمقبوض"/ مُتَقَبِّل البَقْط "إتاوة من العبيد الرقيق يدفعها أهل النوبة كل سنة أو كل ثلاثة سنين" (Dozy, 1980, p.393) تعود إلى أوائل القرن الثالث الهجري (Grohmann, 1955a, p.37)، وبصيغة "قبالة"/ قَبَالَة "كَفَالَة تَعَهُد لدفع المال" مؤرخة إلى 30 طوبة لسنة 261هـ/ 25 يناير- كانون ثاني سنة 875م (Grohmann, 1955b, p.147-148)، وذات الصيغة "قبالة"/قَبَالَة "كَفَالَة تَعَهُد لدفع المال عن خراج المراعي" تعود إلى أول طوبة لسنة 262هـ/ 27 يناير- كانون ثاني سنة 875م (Grohmann, 1955b, p.171)، وفي بردية تعود إلى سنة 273هـ/886م (Grohmann, 1967, p.208)، وأخرى بصيغة "تقبل به"/تَقَبَّل به "تعهد بِأعمال الخراج والضياع" وبصيغة "قبالة"/قَبَالَة

"تَعَهُد" مؤرخة لسنة 312هـ "9 من إبريل- نيسان سنة 924 إلى 29 من مارس-آذار سنة 925م (Grohmann, 1955a, p.56)، وتكررت هذه "تقبل"/ تَقَبُّل "قبالة"/ قَبالَة "مؤرخة لسنة 321ه (Grohmann, 1955a, p.61)، وبصيغة "قبلنا"/"قَبَّلْنا "أوكَلَّنا/ عَهِدْنا القِبَالَة إلى" في القرن الثالث الهجري/ حوالي التاسع الميلادي (Grohmann, 1955b, p.127)، وجاءت "مقبل"/ مُقَبِّل "الشخص الذي يتولى تَقْبيل الأرض" في بردية تعود تاريخها إلى القرنين الرابع والخامس الهجريين/حوالي العاشر والحادي عشر الميلادي (Grohmann, 1955a, p.143). وصيغة "قبالة بلا مساحة"/"قَبَالَة (Grohmann, 1967, p.204-205) وأخرى ذات محتوى إيصال دَفْع ضريبة المراعي.

بردية رقم 79 (Grohmann, 1955a, p.37-40): هذه البردية من كورة الأشمونيين. تتعامل بكراء أرض تابعة للدولة. تناولت البردية إكراء الأرض بالقَبَالَة من قِبَل محمد بن عيسى مولى أمير المؤمنين "مُتَقَبِّل البقط والمقبوض". وكان كلا المُتَقَبِّل والمُتَقَبَّل من سكان مدينة أشمون. وكانت الأرض المُتَقَبَّلَة ثلاثين فدانًا من البقط المعروف بسفط (Grohmann, 1934, p.222-223) من الضيعة التي شرقي [ ] مسيس أرض معاني. تعود تَقْبِيل الأرض إلى مُتَقَبَّل من أهل الذمة (Bell, 1910/ 1973, p.562).

بردية رقم 185 (Grohmann, 1955b, p.147-148): غير معروفة المكان. تتحدث البردية عن دفع شخص يُدْعى "سسنه" دينار ونصف وربع وثمن مثقال ما يلزم عن آبار بقلو بدر من قبالة رشوان إلى بقام لخراج سنة (261هـ). تعود تَقْبِيل الأرض إلى مُتَقَبَّل من أهل الذمة سسنة جرجه وبقام بن بقطر القسطال. والأرض المُتَقَبَّلَة تعود لشخص ذمي "بقلو بدر" والمُتَقَبِّل مسلم رشوان بن عمر بن أحمد.

بردية رقم 196 (Grohmann, 1955b, p.171-172): هذه البردية من الفيوم؟ المُتَقَبَّل ذمي يدعى زيد راعي نصر أدى ما يلزم من خراج المراعي عن المدينة قَبَالَة شخص محمد مقدارها ستة دنانير ونصف وثلث ثمن وأودعت بيت المال بعد تمام توزينه إلى علي بن سليمان القسطال بحضور خليفة عامل أبي القاسم.

بردية رقم 271 (Grohmann, 1967, p.208-211): غير معروف المكان العثور. تشير البردية إلى أسماء قبطية/أهل الذمة كمُتَقَبَّلين ومُتَقَبِّل الفضل بن جعفر لنتاج أرض تابعة لعبد الصمد بن اسماعيل وعبد المعز بن اسماعيل. وعملية التَّقْبِيل متعلقة بنتاج الحبوب من قمح وسواها.

بردية رقم 86، ورقم 87 (Grohmann, 1955a, p.54-64): البرديتان من نواية في ولاية هرمو بوليس المصرية في كورة الأشمونيين. وهي اليوم نواي التابعة لمديرية أسيوط. الشهود والمُتَقَبِّل/ المشهود له من أقباط من أهل الذمة، ويتصف المُتَقَبِّل أنه صحيح العقل والبدن وجواز أمره/مالك لأمره. والمُتَقَبِّل مزاحم بن اسحاق بن محمد بن أحمد من أهل الإسلام. وكانت مدة التَّقْبيل أربع سنوات متتاليات: من 312-315هـ، ومقدار التَّقْبيل 20 دينارًا عينًا ذهبًا مثاقيل معسولة بنقد بيت المال ووزنه لكل سنة. يبدو أن التَّقْبيل متوارث من الجد إلى الحفيد، ويشمل الأرض والزرع، ويوجد سعة فيما يزرع من الأرض. وعليه عمارة الأرض بشروط ديوان الخراج، وعليه دفع جميع الخراج لبيت المال.

يشير السطر السادس من رقم 86 والخامس من 87 إلى عبارة ذات أهمية في المعجم التاريخي للألفاظ، كلمة "بدلالة"، يذكر الناشر المعنى معتمداً على معجم دوزي "البيع بالمزاد العلني"، ويضيف الناشر توضيحًا "إنه يشير إلى هذه الحقيقة وهي أن كراء أرض الدولة (قَبَالَة الأراضي) كان ينفذ على طريقة المزاد على يد متولي خراج مصر بجامع عمرو بن العاص بالفسطاط حيث ينادى على الأرض جزءًا جزءًا (أو كورة كورة)، ويعطى لمن يرسو عليه المزاد لمدة أربع سنوات (Grohmann, 1955q, p.59).

بردية رقم 177 (Grohmann, 1955b, p.126-128): تتضمن إخطار وشخوص مُتَقَبَّلين من أهل الذمة من منطقة ساقية بلاوه، وتشير البردية بعدم الترخص/التهاون في الأمر.

بردية رقم 113 (Grohmann, 1955a, pp.143-144): غير معروف مكان العثور عليها. وهي أبسط صيغة لما يسمى "حوالة مطلقة". تشير البردية إلى خطاب من الأب إلى الابن أن يدفع إلى أبي الحسن المُتَقَبِّل أرض الأمير مقدار أربعين دينارًا معسولة، وأن يحسب ذلك من حسابه الجاري. وتشير إلى توقيع كاتب البردية. لا يوجد أشخاص من أهل الذمة.

بردية رقم 270 (Grohmann, 1967, pp.203-207): لم يعرف مكان العثور على البردية. كشف خاص بمساحة الأرض. أبرز ما في البردية القَبالَة بلا مساحة.

ثانيًا: المصادر التاريخية غير المباشرة وتضم كتب التاريخ وروايات الحديث الشريف، وكانت في المدينة المنورة ومصر والعراق والمغرب العربي والأندلس واليمن، وهذا في عهد النبوة والخلافة الراشدة والعصر الأموي والعصر العباسي.

1. عصر النبوة

تفيد روايات عدة أن التعامل بمفهوم "القَبَالَة" كان معروفًا في العهد الإسلامي في القرن الأول الهجري في عام 73هـ/692م (https://dohadictionary.org/root/)، (قبل) معجم الدوحة التاريخي للغة العربية صادر من قطر 2018). وهي ذات علاقة بالأرض والفلاحة؛ إذ كان الناس يتعاملون بالقَبَالَة في العهد الأول للرسالة الإسلامية، لورود حديث –يُعَدُّ من مراسيل النَّسَائي- مروي عن رافع بن خَديج، قال: "نَهَانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أمْرٍ كان لنا نافِعًا، وأمْرُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الرأسِ والعَيْن، نَهَانا أن نَتَقَبَّلَ الأرضَ" (Al-Ṭabarāni, 1995, p.124; Al-Tirmḏi, 1998, p.61; Al-Nasāʾi, 2001, p.393; Al-Suyūṭi, 1420H, p.43). ووردت كلمة "مُتَقَبَّل" بمعنى "المُكَاتَبُ على زِرَاعَةِ الأرْضِ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهَا" في رواية عن مسروق بن الأجدع الوداعي الهَمْداني والتي تعود لسنة 63هـ/683م (https://dohadictionary.org/root/ ، (قبل) معجم الدوحة التاريخي للغة العربية صادر من قطر 2018) باسناد ضعيف، عن أبي شهاب، عن ليث، عن يزيد، عن مَسْروق، قال: "ما ظَلَمْتُ مُسْلِمًا ولا مُعاهِدًا، ولا أدَعُ ذَهَبًا ولا فِضَّةً إلا حَلَقَةَ خَاتَمي هذا، وإذا مِتُّ فاسْتَقْرِضُوا ثَمَنَ كَفَني، ولا تَسْتَقْرِضُوا مِن زرّاع ولا مُتَقَبِّل" (Al-Mūṣili, 1999, p.183).

وفي رواية ابْنُ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ: وَمَا أُخِذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ لِلْإِمَامِ **يُقَبِّلُهُ** بِالَّذِي يَرَى كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِخَيْبَرَ **قَبَّلَ** أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: لَا تَصْلُحُ **قَبَالَةُ** الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ إذا كان الْبَيَاضُ أَكْثَرُ مِنَ السَّوَادِ، وَقَدْ **قَبَّلَ** رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- خَيْبَرَ وَعَلَيْهِمْ فِي حِصَّتِهِمُ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ (Al-Majlisi, n.d., p.83; see Al-Qumi, 1413H, p.384).

بالنظر إلى الرواية الواردة في السيرة النبوية لابن إسحاق وابن هشام عن فتح خيبر وفدك الذي بُنِي الحديث السابق على سياقه، نلتمس بعض جانب ذلك في فهم كلمة "فقبلوا" في عبارة "وأقرّكم ما أقرّكم الله، فقبلوا فكانوا يعملونها" على أنها تعني "فَقَبَّلوا/قَبَّل المسلمون اليهود" إشارة إلى القَبَالَة الواردة في الحديث السابق (ʾIbn ʾIsḥāq, 2004, pp.492-493; ʾIbn Hišām, 1990, pp.297-304)، إذ أن اليهود ليس في وسعهم أن يُقَبِّلوا أرض ونخيل خيبر للمسلمين. وإذا ما عطفنا ذلك إلى الرواية في معجم البلدان في أن اليهود طلبوا من الرسول –صلى الله عليه وسلم- عمارة الأرض والقيام على النخيل، فأقرهم على ذلك، وكان ذلك عام 8/7هـ (Al-Ḥamawi, 1997, pp.409-410).

2. الفترة الراشدة

ومن خلال رواية حرب الكرماني وأبو زُرْعة الدمشقي وغيرهما بإسناد ثابت وصحيح: أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- قَبَّلَ حديقة أسيد بن حضير –لما مات- ثلاث سنين، وتسلّف القَبَالَة، ووفى بها دينًا كان على أسيد (ʾIbn Taymiyah, 2005, p.264; ʾIbn Taymiyah, 2004, p.284)، ورواية ابن عباس –رضي الله عنه – "إياكم والقَبالاتِ فإنها صَغارٌ وفَضلُها ربًا؛ وهو أن يَتَقَبَّل بِخراج أو جِبَاية أكثر مما أعْطى، فذلك الفَضْلُ رِبا، فإن تُقَبِّل وزَرع فلا بأس" (ʾIbn al-ʾAṯīr, 1963, p.10) وهو أن يَتَقَبَّل القرية فيها النخل والعلوج. "قيل له: فإن لم يكن فيها نخل، وهي أرض بيضاء؟ قال: لا بأس؛ إنما هو مستأجر: قيل: فإن فيها علوجًا؟ قال: فهذا هو القَبَالَة المكروهة" .... (ʾIbn Taymiyah, 2004, p.68; ʾIbn Taymiyah,

(2005, p.39. وراوية ابن عمر –رضي الله عنهما- في أن القَبَالات ربا[20]: أن يضمن الأرض والفلاحون بقدر معين من جنس مَغَلِّها، مثل أن يكون لرجل قرية فيها شجر وأرض، وفيها فلاحون يعملون له تَغِل له ما تَغِل من الحنطة والتمر بعد أجرة الفلاحين أو نصيبهم. فيضمنها رجل منه بمقدار معلوم من الحنطة والتمر ونحو ذلك. فهذا مظهر نسميه بالربا[21]. فأما ضمان الأرض بالدراهم والدنانير فليس من باب الربا بسبيل (ʾIbn Taymiyah, 2004, p.69; ʾIbn Taymiyah, 2005, p.39). ثم إن أحمد لم يكره ذلك إذا كانت أرضًا بيضاء، وإن كانت الأجرة من جنس الخارج على إحدى الروايتين؛ لأن المستأجِر يعمل في الأرض بمنفعته وماله، فيكون المغَلّ بكسبه؛ بخلاف ما إذا كان فيها العلوج، وهم يعالجون العمل. فإنه لا يعمل فيها شيئًا لا بمنفعته ولا بماله، بل العلوج يعملونها. وهو يؤدي القَبَالة ويأخذ بدلها. فهو طلب الربح في مبادلة المال من غير صناعة ولا تجارة، وهذا هو الربا؛ لأجل العلوج على الأخص؛ فإن العلوج يقومون بها. فتَقْبيلها لآخر مراباة له؛ ولهذا كرهها أحمد (ʾIbn Taymiyah, 2004, pp.69-70; ʾIbn Taymiyah, 2005, pp.39-40).

ولكن استخدام "القَبَالَة" كأمر ذي سَنَد تاريخي تعود بداياته إلى زمن خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- في ولاية عمرو بن العاص –رضي الله عنه-، على مصر في بداية الثلث الأول من القرن الهجري الأول/حوالي السابع الميلادي، وهذا من خلال ما ذكره المقريزي في الخطط. وجاء مناط ذلك في سياق متعلق بالخراج والأراضي. وقد نص الكتاب "... إن متولي خراج مصر كان يجلس في جامع عمرو بن العاص من الفسطاط في الوقت الذي تتهيأ فيه قَبَالَة الأراضي، وقد اجتمع الناس من القرى والمدن، فيقوم رجل ينادي على البلاد صفقات صفقات، وكتاب الخراج بين يدي متولي الخراج يكتبون ما ينتهي إليه مبالغ الكور والصفقات على من يَتَقَبَّلها من الناس، وكانت البلاد يَتَقَبَّلها مُتَقَبِّلوها بالأربع سنين لأجل الظمأ والاستبحار[22] وغير ذلك. .... خرج كل من كان تَقَبَّل أرضًا وضمنها إلى ناحيته، فيتولى زراعتها وإصلاح جسورها وسائر أعمالها بنفسه وأهله ومن ينتدبه لذلك، ويحمل ما عليه من الخراج في إبانه على أقساط، ويحسب له من مبلغ قَبَالَتُه وضمانه لتلك الأراضي ما ينفقه على عمارة جسورها وسد ترعها وحفر خُلجِها، بضرائب مقدرة في ديوان الخراج (Al-Maqrīzi, 1998, p.239).

3. العصر الأموي

بَيْدَ أن الإشارة إلى القَبَالَة والتَقْبيل كأمر مُوَثَّق "وقت التَّقْبيل" يعود مَظْهَر انبثاقه عن نظام الخراج إلى العصر الأموي (Al-Mawsūʿa al-Fiqhiyah, 1990, p.80)، ويعود ذلك إلى الربع الأخير من القرن الأول الهجري في سنة 91هـ المذكورة في البرديات الأموية في فترة ولاية قُرَّة بن شَرِيك (ʾAbū Ṣafiyah, 2004, pp.123-127). ويستنتج جروهمان أن الشخص القائم على الأمر يَتَقَبَّل (أي يستأجر) قطعة من أرض الدولة ويقوم بجمع ضرائب على الأرض المُتَقَبَّلة (Grohmann, 1955a, p.38).

وقد انتشر التعامل بأسلوب القَبَالَة حتى أصبح نظاماً في العديد من ولايات الدولة الإسلامية في العصر الأموي، إلا أنه كان يقتصر على الأراضي سواء كانت سواد أو بيضاء، فإن فروخ أبا المثنى كان يَتَقَبَّل[23] ضياع هشام بن عبد الملك بنهر الرمان[24]، وكان هشام بذلك يستفيد تعجيل المال، بينما يستفيد أبو المثنى الفرق بين ما دفعه وما حصله. وكانت القِبَالة وسيلة قوة يتسلح بها الخليفة أو الأمير؛ وذلك بالتفاضل لمن يدفع أكثر (Al-Jahšyāri, 1988, p.43).

4. العصر العباسي

تشير المصادر العربية إلى أنه في زمن خلافة إبي جعفر المنصور (136-158هـ/ 753-775م) أجرى العباسيون تغييراً في نظام الجباية إذ عملوا بـ "نظام القَبَالَة" (ʿAbd al-Fattāḥ, 1991, pp.70-71) وكان ذلك في ولاية محمد بن الأشعث على مصر لخمس خلون من ذي الحجة سنة إحدى وأربعين ومائة/ 758م (Al-Kindi, 1908, pp.108-109; Al-Mawsūʿa al-Fiqhiyah, 1990, p.80)، ويذكر أبو يوسف يعقوب –في فترة الخليفة هارون الرشيد- النصف الثاني من القرن الثاني الهجري/حوالي الثامن الميلادي - عدم رضاه عن إجراءات التقبيل لما فيها من تعسف وظلم، وكراهيته للقَبَالة نابع من كونها غير آمنة من حَمْل المُتَقَبِّل على أهل الخراج ما ليس عليهم فيحصل الخراب عمران. وكان من قوله: وإنَّما أكره القَبَالَة؛ لأني لا آمَنُ أن يَحْمِلَ [25] هذا المُتَقَبِّل على أهل الخراج ما ليس يجب عليهم ....، فيضرُّ ذلك بهم فَيُخَرِّبوا ما عمَّروا .... (Abū

(Yūsuf, 1979, p.105-120; Abū Yūsuf, n.d., p.119). وقد ذَمَّ الجاحظ –فترة الثالث الهجري/ حوالي التاسع الميلادي/ الفترة العباسية- التعامل بالقَبَالَات بقوله: "أو بَخيلًا أنفق ماله في طمع كاذب، وعلى أمل خائب، وعلى طلب الولايات، والدخول في القَبَالَات" (Al-Jāḥiẓ. (n.d.), p.159)؛ إذ إنها موضع طمع البخيل لكسب ربح كبير.

وجاءت المصادر العربية من فترة القرن الرابع الهجري/حوالي العاشر الميلادي باستخدام لفظة "قَبَالَة" كمصطلح قانوني، وكان ذلك في سياق توثيق الدَّيْن (بما يُسمى سند قبض)، ويورد الرواية من الثقات من العراق، ومن حيثياتها: وورَكت[26] على ابن قديدة مالًا عظيمًا، فلم يكن له فيه وجه. فأنا جالس في بيتي ليلة، إذ جاءني، فدخل إليّ. فقلت ما هذا يا أبا جعفر؟ وقمت إليه، وسلّمت عليه، فعاتبني، وخَضَعَ لي. فقلت: ما تريد؟ فقال: تخفف عنّي من التقسيط، وتعاونني بمالك، فوالله ما معي ما أؤدّيه. فخففت عنه منه شيئًا يسيرًا، وأقرضته ثلاثين ألف درهم، وكتبت بها عليه "قَبَالَة"، وأشهدت فيها عدول البلد ... (Al-Tanūḫi, 1995, p.218). ويفهم المراد من عبارة القَبَالَة "قَبِلَ الدين قَبَالَةً أي كفل به وضمنه أي كفالة الدين وضمانه (Al-Tanūḫi, 1995, p.218). وقد وُصِفت مرويات التنوخي التاريخية في "نشوار المحاضرة ..." بأنها موثوقة وواقعية (Yūsuf, 1999, pp.18-21).

5. العصر الفاطمي

في فترة حكم الفاطميين لمصر وفي سياق التمليك والمنح المُوثَق كان للكلمة استخدام في فترة القرن الرابع الهجري حوالي 361هـ/972م، ورد في كتاب "الديارات" العبارة ".... وأنعم "المعز لدين الله" على الدير من أراضي ناحية طهرمس من الجيزة تمليكًا ثابتًا منه بخط يده، قطعة أرض قَبَالَة بغير مساحة، ما يقارب ثلاثين فدانًا، .... (Al-Šābšti, 2008, p.432).

6. بلاد المغرب والأندلس

وقد عُرِفَت القَبَالَة والمُتَقَبِّلين في عهد ملوك الطائف التي خلفت الأمويين في الأندلس، فقد وُصِفَت بالظلم وكانت شرًا عليهم. فابن عبدون[27] من القرن السادس الهجري يحمل على المُتَقَبِّل، ويعتبره شر خلق الله، ويصفه بالزنبور الذي خُلق للضر لا للنفع؛ لأنه لا يسعى إلا بمضرة المسلمين، فقال: ملعون من الله ومن الناس أجمعين، فيجب على القاضي أن يستحلفه ويحد له ما صنع في تصرفه، ولا يتركه يتحكم في أموال الناس باختياره وعلى ما يراه أنه صواب لنفعه، وغلظ له القول والتوبيخ، وأن يرتب له الوزير بحضرة القاضي ما يأخذ من الأشياء التي يَتَقَبَّلها ولا يزيد فيها ولا ينقص، ومن تعدى على أكثر من ذلك أُدِّبَ وسُجِنَ ونُكِّلَ به (Al-Ḫalaf, 2003, p.385).

يظهر في بعض بلاد المغرب العربي في فترة القرن الثالث إلى السادس الهجريين أنهم كانوا يتعاملون بالقَبَالَة. يُرْوى عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله السدري[28] (ت 309هـ) أنه قال لعبيد الله وزداجة:... ولو كنت أمير المؤمنين ما أمرتَ بسَبِّ السَّلَف وأظهرتَ الخمر والقَبَالَات ... (Al-Māliki, 1994, p.173)، ورُوِيَ عن أبي الأزهر أنه بلغه عن أبي جعفر القمودي[29] (ت 324هـ) عمّا يأكل ... فقلت له: فالحيتان؟ فقال لي: بما اشتهى منه اللّجي[30] (من أجل) إنه ليس عليه قَبَالَة (Al-Māliki, 1994, p.217).

وفي زمن حكم يوسف بن تاشفين 500-537هـ/1143-1083م، أُمِر بِكَتْبِ الصُّكوك ورَفْع أنواع القَبالات والخراج (Lisān al-Dīn, 1424H, p.290; Lisān al-Dīn, 1975, pp.380-381). إلا أن ذلك تخلله انقطاع في الفترة التي حكم بها الموحدون في خلافة عبد المؤمن المولود عام 487هـ والمتوفى عام 558هـ. فقد رأوا عدم شرعية القَبَالَات؛ وذلك من خلال بعض النصوص وما كتبه المؤرخون. وبخاصة عدم شرعية القَبَالَات في مراكش وسوسة والمهدية. لعله من ظاهر الكلام في النصوص أن المدن خلت من غير المسلمين بعد دخول الفاتحين لها. فمثلًا إن عبد المؤمن عندما دخل مراكش أمَرَ اليهود والنصارى بدخول الإسلام أو اللحاق بدار الحرب أو القتل، فأسلم مَن أسلم ولحق بدار الحرب مَنْ لحق (Al-ʿAnān 1990, p.421; Al-Ṣalābi 1998, p.119)، وإن أهل الشيعة يرون التعامل بالقَبَالَة على أهل الإمارة مسلمين وغيرهم. إلا فيما ذكره ابن صاحب الصلاة أن القَبَالَة نوع من الخراج وَظَّفَه الموحدون على الجسور والأبواب يدفع عند المرور (Ibn Ṣāḥib al-Ṣalah, 1987, pp.166, 372).

وقد بيّن الإدريسي (القرن السادس الهجري/حوالي الثاني عشر الميلادي) والحميري – ما بين القرن السابع والقرن الثامن الهجريين/حوالي الثالث عشر والرابع عشر الميلاديين)- أن أهل مراكش كانوا قد تعاملوا بالقَبَالَة، فالجراد الذي يُباع عليه قَبَالَة، وأن الصنائع المُتَقَبَّلَة عليها مال لازم مثل سوق الدخان والصابون وغيرها، وعلى كل شيء يُباع عليه قَبَالَة. فلما صار الأمر للمصامدين/الموحدين في خلافة عبد المؤمن (ت 558هـ) قطعوا تلك القَبَالات واستحلوا قتل المُتَقَبِّلين لها، ولا تذكر في أي شيء من بلاد المصامدة (Al-ʾIdrīsi, 2002, p.235-236; Beibīrs, 1957, p.45; Al-Ḥimyari, 1984, p.541).

7. بلاد نيسابور

وظهر التعامل بالقَبَالات/القَبَالة في نَيْسَابُور في القرن السادس الهجري/حوالي الثاني عشر الميلادي. وألْبِسَت بمظهر خاص، وربما كانت تُسْنَد لشخص ما بما تشبه وظيفة يقوم بها الشخص، إذ جاءت كلمة "الشَّاهِد" في النص معرفة، فتكون صفة أو بدل. وكان من العادة أن يكون الشاهد في أمر القَبَالة في مكان يرتاده الناس ويُعْطى أجراً على ذلك. فأبو الحسن علي بن الحسن المَخْلَدِي، الشَّاهد، من أهل نَيْسَابور كان يقعد على مدخل دكان الشَّحَّامين، ويشهد في القَبَالات، ويعطيه الشَّحَّامية شَيئًا (Al-Samʿāni, 1996, p.1231).

8. بلاد اليمن

وعرفت اليمن في القرن السابع الهجري/حوالي الثالث عشر الميلادي القَبَالَة جاء في كتاب أُلِّف ما بين 690-695هـ - وكانت في النَّخْل في أَمْلاَك السَّعِيدَة الأشْرَفِيَّة لسنة 691هـ. وكانت القَبَالَة 2827 ونصف (دينار)، الأبْيَض[31] بـ 225 (دينار)، العُنَيْنِي[32] بـ 1540 (دينار)، الجُعَادي بـ 421 (دينار)، العَنْبَرِي بـ 433 (دينار)، نخل أبُو المَعَالي بـ 175 (دينار)، قطعَة السَّعْفُوري بـ 51 (دينار)، المَغَارِس[33] بـ 702 ونصف دينار. المُكَتَّب[34] من ذلك جميعه 943 (دينار)، خارجًا عن المُسَامَحَات. كذلك تفيد النصوص من القرن الحادي عشر الهجري/حوالي السابع عشر الميلادي أن اليمنيين تعاملوا بالقَبَالَات على ما ذكر الوزير (Al-Wazīr, 1985, p.216).

9. العهد العثماني

لم تُفِد ما جاء في الوثائق العثمانية من مصر في استعمال مصطلح القَبَالَة في عملية الكراء وتأجير الأراضي الزراعية، إلا أنه ورد استخدام نظام الأمانة والالتزام في عملية الكراء، وهي من حيث المضمون العام ذات شبه بنظام القَبَالة (Muḥammad, 2004; ʿĀbdīn and al-Ḥammūri, 2016, p.257, 258, 262, 267; ʿĀbdīn, 2017, p.84). بَيْد أن بداية استخدام العثمانيين لنظام ضريبة الأرض تعود إلى فترة حكم السلطان العثماني مراد الأول 761-791هـ/1360-1389م، أو إلى فترة أبكر من ذلك. وكان في بداية الأمر ضريبة تفرض على العبيد؛ إذ لم تكن لها علاقة بالأرض ونتاجها. وكان في المنطقة الحدودية على الشواطئ الغربية للأناضول نظامٌ ضريبيٌ مماثل. وكان يعقد فيها صفقات تجارية في القرن الرابع عشر وبداية القرن الخامس عشر الميلاديين بين الدولة العثمانية وفينيسيا وغيرها من دول الجوار، وكان سياق المعاهدات يكتب بلغة لاتينية وإغريقية. وكانت المواد والبضائع المتاجر بها تُخَزَّن في مكان أطْلِق عليه *gabella* أو *appalto* والمعرفتان بـ "القَبَالَة، ضريبة الأرض" و "عَقْد، اتفاق" (Fleet, 2003, p.253). وهذه التسمية صدى لنظام القبالة المعروف في الفترات الإسلامية السابقة للأمبراطورية العثمانية. ولم تُمكننا الوثائق العثمانية من أن كلمة "قَبَالَة" استخدمت توصيفًا للنظام الضريبي الخاص بالأرض، إلا أن أصداء نظام القَبَالة ظل متجليًا لدى العثمانيين؛ إذ عثرنا على صيغة اسمية وصفًا لشخص حمل لقب تبجيل "قلم سعادة الإقبال[35]" في وثيقة تعود ل 12 شوال 1204هـ، صادرة عن محكمة الباب العالي (Ḥammūdah, 1999, p.355). والحال كذلك في بلاد الشام من خلال وثيقة في سجلات محكمة دمشق الشرعية مؤرخة لأوائل شهر محرم عام 927هـ/1520م. تعود هذه الوثيقة لوقفية مراد أفندي الدفتري أمين الخزائن السلطانية بدمشق، إذ أوقف على ذريتة طواحين مائية على نهر العاصي وغيرها من بساتين ونواعير وقناطر قائمة على نهر العاصي في حماة وحمص. وكان الوقف بشهادة مَا جاء في واحدة من أوصافه أنه "قدوة أرباب الأقبال": "العمدة العلامة والحجة الفهامة، الحنبلي الموقع أعلاه، دام علاه، قدوة أرباب الأقبال، صدر أصحاب الإجلال، عامر الخزائن بأحسن الأعمال، المخصوص بعون عناية الملك الد[يان فخ]ر الأماجد المكرمين" (Šiḥādah, 1973, pp.109-110).

القسم الثالث

المصادر الفقهية

اعتنى الفقهاء بمسألة القَبَالَة[36] لأنها متعلقة بمسائل الشريعة وحياة الناس وشؤون الدولة، وهي مورد من موارد بيت مال المسلمين، حيث أبدوا بها رأيهم الفقهي مستعينين باللغة والسياق التاريخي. فهي في الاصطلاح متعلقة بالخراج "أن يتكفل شخص بتحصيل الخراج، وأخذه لنفسه مقابل قدر محدد يدفعه. وهو ما يُعرف باسم نظام الالتزام" (Al-Mawsūʿa al-Fiqhiyah, 1990, p.80). وذلك مُشْتَمَل فيما أوضحه الشافعي: وتَقَبَّل "كَفِلَ" والتَّقْبِيل "يكون في الأرض الخارجة التي عليه خراج معلوم في السنة، أي يأخذ الأرض ويتكفل بأداء أخراجها (Al-Šāfiʿi, 2001, p.21). وعَبَّر بعضهم بقوله: "أن يجعل الرجل من أهل الخراج لنفسه قَبِيلًا أو كَفِيلًا يُحَصِّل باسمه الخراج، ويأخذ لنفسه لقاء أجر معلوم يدفعه إليه، والقَبِيل من العمال وذوي الجاه والسلطان" (Al-Ṣāliḥ, 1417H, p.386). فهي من جانب متعلقة بالسلطان حيث يدفع السلطان أو نائبه صقعاً أو بلدة أو قرية إلى رجل مدة سنة مُقَاطَعَة[37] بمال معلوم يؤديه إليه عن خراج أرضها وجزية رؤوس أهلها إن كانوا أهل ذمة، فَيُقَبِّل ذلك ويَكْتُب عليه بذلك كِتَاب (Al-Raḥabi, 1975, p.3).

فالْقَبَالَةُ عند بعض الفقهاء أعمُّ من الْكَفَالَةِ (Al-Mawsūʿa al-Fiqhiyah, 1995, p.289) ، وكثير من الفقهاء يستعمل لفظ الْقَبَالَةِ بمعنى الْكَفَالَةِ زِنَة ودلالة، وبعضهم خَصَّ الْكَفَالَةَ بِالنَّفْسِ أو الْعَيْنِ، وعمَّم الْقَبَالَةَ في الْمَال والدِّيَةِ والنَّفْسِ والْعَيْنِ (Al-Kafawi, 1974, p.142) ، والْقَبَالَةَ تستعمل بمعنى الضَّمَانِ وبمعنى الْأَمَانَةِ، فمن قال: لا حَقَّ لي على فلان يبرأ عن الدَّيْنِ، ومن قال: لا حَقَّ لي عند فلان أو معه يبرأ عن الأمانة. ولو قال: لا حَقَّ لي قِبَلَهُ يبرأ عن الدَّيْنِ والْأَمَانَةِ جميعاً، فكانت الْقَبَالَةُ محتملة لِلضَّمَانِ وَالْأَمَانَةِ (Al-Kāsāni, 1986, p.208). وجعل الفقهاء صلة ذات وجه بين القَبَالَة والاقْتِطَاع[38]، وفرقوا بينهما بالعموم للاقتطاع إذ يكون بِبَدَل أو من غير بَدَل، وبالخصوص للقَبَالَة فلا تكون إلا بِبَدِل (Al-Mawsūʿa al-Fiqhiyah, 1995, p.243). لم يخرج فقهاء العصر الحديث في فهمهم من المراد من القَبَالَة إذ هي الوثيقة المكتوب عليها القَبَالَة، بقولهم: "القَبَالَة: اسم المكتوب من ذلك لما يلتزمه الإنسان من عَمَلٍ ودَيْنٍ وغير ذلك" (Al-Mawsūʿa al-Fiqhiyah, 1988, p.125).

1. **مسائل فقهية في القبالة**

كشف الإمام الشافعي في مسألة التَقْبِيل، إذا تَقَبَّلَ الرجل الأرض من الرجل سنين، ثم أعارها رجلًا أو أكْرَاهَا إياه، فزرع فيها الرجل، فالعُشْرُ على الزَّارِع والقَبَالة على المُتَقَبِّل، وهكذا أرض الخراج إذا تَقَبَّلَها رجل من الوالي، فَقَبَالَتُهَا عليه، فإن زرعها غيره بأمره بِعَارِيَة أو كِرَاء فالعُشْرُ على الزَّارِع والقَبَالَة على المُتَقَبِّل، ولو كان المُتَقَبِّل زَرَعَهَا كان على المُتَقَبِّل القَبَالَة والعُشْر في الزَّرْع إن كان مسلمًا، وإن كان ذِمِيًّا فَزَرْع أرض الخَرَاج فلا عُشْر عليه. وكذلك لو كانت له لأرض صلح فزرعها، لم يكن عليه عُشْر في زَرْعِها؛ لأن العُشْر زكاة،/ ولا زكاة إلا على أهل الإسلام، ولا أعرف ما يذهب إليه بعض الناس في أرض السواد بالعراق من أنها مملوكة لأهلها، وأن عليهم خَرَاجًا فيها، فإن كانت كما ذهب إليه فلو عطَّلها رَبُّها، أو هرب، أخذ منه خَرَاجَها إلا أن يكون صلحه على غير هذا فيكون ما صالح عليه (Al-Šāfiʿi, 2001, pp.21-22).

فالْقَبَالَةُ تتضمن دلالة التَّضْمِينَ أو الالْتِزَامَ بشروطها، وفي ذلك يبين أبو يوسف ذلك بقوله: «وإن جاء أهل طُسُوج[39] أو مصر من الأمصار ومعهم رجل من البلد المعروف موسر، فقال: أنا أتضمن عن أهل هذا الطسوج أو أهل هذا البلد خراجهم ورضوا هم بذلك، فقالوا: هذا أخف علينا، نظر في ذلك، فإن كان صلاحاً لأهل هذا البلد والطسوج قَبِّلَ وضَمَّنَ وأشهد عليه، وصيَّر معه أمير من قبل الإمام يوثق بدينه وأمانته، ويجري عليه من بيت المال، فإن أراد ظلم أحد من أهل الخراج أو الزيادة عليه أو تحميله شيئاً لا يجب عليه منعه الأمير من ذلك أشدّ المنع (Abū Yūsuf, (n.d.), pp.119-120).

روى سعيد بن منصور – ورواه عنه حرب الكرماني في مسائله - قال حدثنا عباد بن عباد، عن هشام بن عروة، عن أبيه: "أن أسيد بن حضير توفي وعليه ستة آلاف درهم فدعا عمر غرماءه، فَقَبَّلَهُم أرضه سنين، وفيها النخل والشجر" (Ibn ʾTaymiyah, 2004, p.59; Ibn ʾTaymiyah, 2005, p.35). فإن عمر قَبَّل الأرض والشجر الذي فيها بالمال الذي للغرماء... فقد اضطروا في هذه المعاملة (المقصود الحيل في (Ibn ʾTaymiyah, 2004, p.65; Ibn ʾTaymiyah, 2005, p.38)

إجارة الأرض والنخيل مُزارعة) إلى أن تسمى الأجرة في مُقَابَلَة منفعة الأرض، وَيَتَبَرَّعُ لَهُ إمَّا بِإِعْرَاءِ الشَّجَرِ، وَإِمَّا بِالْمُحَابَاةِ فِي مُسَاقَاتِهَا[40] (ʾIbn Taymiyah, 2004, p.62; ʾIbn Taymiyah, 2005, p.36).

يظهر من أمر القَبَالَة فيما أدْرج من بيان، ومن غير شروطها التي سلكها عهد النبوة والصحابة إنها عند جمهور الفقهاء "غير مشروعة وباطلة شرعًا؛ لأن العامل مؤتمن يستوفي ما وجب، ويؤدي ما حَصَّل، فهو كالوكيل الذي إذا أدّى الأمانة لم يضمن نقصانًا، ولم يملك زيادة، وضمان الأموال بقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد، وغرم ما نقص، وهذا مناف لوضع وحكم الأمانة فبطل، ولما يترتب عليه من عسف أهل الخراج، والحمل عليهم ما لا يجب عليهم، وظلمهم، وأخذهم بما يجحف بهم، لأن المتقبِّل لا يبالي ما يصيب أهل الخراج (Al-Mawsūʿa al-Fiqhiyah, 1995, p.243). وقد عاقب ابن عباس لسائل القَبَالة ضربًا وصلبًا لأن القَبالات هي الغُلّ والذلة والصغار والندم والاثم[41]، وكان يريد أن يَتَقَبَّل من ابن عباس الأُبُلَّة بمائة ألف (ʾIbn Sallām, 1989, p.148, no. 177, p.198, no. 198)، وكان ابن عباس حين ذاك والياً على الكوفة في خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (Faraj, 2007, p.171).

2. مسألة في قبالة حصة من أرحاء الحناء بقرطبة

عقد الفقيه ابن دحون وثيقة قَبَالَة في حصة من أرحاء الحناء على نهر قرطبة، فقال: وذكر في آخر العقد: وعلم المتقبل أحمد أن هذه الرحى تتعذر في مدة الشتاء، وتمتنع من الطحن وإنما طحنها باستقامة زمن الصيف ومدته فرضى أحمد بذلك والتزمه، فقام المُتَقَبِّل أحمد عند صاحب السوق أبي علي ابن ذكوان يذهب إلى استغلال أشهر الشتاء لما وقع في هذا الفضل، فشاور في ذلك واختلف الفقهاء فيها.

فأفتى القرشي: إن الرحى غير مأمونة، وإن القَبَالَة لا تجوز.

وأفتى ابن جريح: إن القَبَالَة جائزة، وإن الرحى مأمونة، وللمُتَقَبِّل استغلال أشهر الشتاء والصيف.

وأجاب ابن عتاب: قرأت ما خاطبتنا به وفهمته، وتأملت ما وقع في عقد القَبَالَة من أن انعقادها كان على أن تطوع المُتَقَبِّل أحمد بإحضار العدة المذكورة في العقد المذكورة، فخرج ذلك بهذا اللفظ الواقع في العقد عن حد الطوع إلى حد الشرط المصرح، وصار ذلك شرطًا في نفس العقد.

واشتراط تعجيل النقد في قَبَالَة الإرجاء لا يجوز إلا فيما كان منها مأمونًا، وأما غير المأمون، وما يخاف نضوب الماء من أنهارها؛ فلا يجوز لما يدخله من الغرر والكراء والسلف (Al-ʾAsadi, 2007, pp.557-358).

3. مسألة في قَبَالَة أرض محبسة

وسئل ابن الحاج عمن قَبَّلَ أرضاً محبسة عليه وعلى ابنه لأربعة أعوام، وبقي من المدة عام ونصفها وتوفي الأب في شهر مارس-آذار أو ابريل-نيسان. فأجاب بأن القَبَالَة تنتقض في جهة الأب لأنها راجعة إلى الابن وتبقى في نصيب الابن، والزرع المُتَقَبَّل لأنها قَبَالَة وليست مُزارَعَةَ وعليه للابن الحصة المُصَيَّرَة إليه من الأب كراء المثل فيما بقي من الشهور إلى تمام الزرع وهي شهر مارس-آذار وابريل-نيسان ومايو-أيار إلى حصاد الزرع ويرجع هو بما يجب من الكراء لهذه الأشهر على تركة الأب إن كان قد قام إليه الكراء على الطوع (Al-Walnšūri, 2011, pp.228-229).

4. مسألة في قَبَالَة الفنادق والرحى إذا قل الواردون لسكنى الفنادق وطحن الطعام

وسئل ابن رشد عن المتقابلين للفنادق والأرحى إذا قل الواردون لسكنى الفنادق والطعام للطحن، فهل ذلك جائحة يحط به الكراء عنهم أم لا؟

فأجاب: إذا قل الواردون من البلاد لسكنى الفنادق المكتراة المتخذة للنزول فيها من فتنة أو حرب حدث في الطرق وما أشبه ذلك أو قل الواردون للطحن في الأرحى المكتراة لجهد أصاب ذلك المكان وما أشبه ذلك، كان ذلك عيباً فيما اكتراه المكتري، فيكون مخيراً بين أن يتمسك بكرائه أو يرده ويفسخه عن نفسه فإن سكت ولم يقم حتى مضت المدة أو بعضها لزمه جميع الكراء ولا يسقط عنه الكراء إلا لخلاء أهل ذلك الموضع حتى تبقي الرحى معطلة لا تطحن والفنادق خالية لا تسكن. ولا يلزم المكري إذا قلت الواردة أن يحط المكتري من كرائه بقدر ما نقص من الواردة بغير رضاه، وإنما يوجب ذلك للمكتري التخيير على ما وصفناه (Al-Walnšūri, 2011, pp.227-228).

الخاتمة

تعود البدايات الأولى لمصطلح القَبَالَة ذات الوجه الاقتصادي الزراعي إلى فترة تسبق العصر الاسلامي بقرون عديدة. جاء ذلك في النقوش/الكتابات العربية الجنوبية "السبئية والقتبانية"، ومن خلال ذكرها في النقوش الآرامية. ولكن البحث لم يقف على أن العرب قُبَيْل الإسلام "بما تُعرَف بالفترة الجاهلية" كانوا قد استخدوا كلمة قَبَالَة وتصريفاتها كمصطلح بمعنى "كراء" متعلق بالزراعة؛ وذلك عائد إلى عدم وصولنا من أدبيات تلك الفترة المتعلقة بالحياة الاقتصادية. وفضلًا عن أن المعاجم العربية غير ذاكرة لأي نص أدبي من شعر ونثر وسواهما بهذا الخصوص من فترة العصر الجاهلي، بدءاً "بالعين" للفراهيدي القرن الثاني الهجري/ حوالي الثامن الميلادي ، ولم يورد المعجم التاريخي للغة العربية أي شاهد من هذه الفترة. بالرغم من شواهد الكلمة في نصوص سامية كالعربية والعربية الجنوبية والآرامية والنبطية، إلا أن تأصيل الكلمة مدار تأويل وبحاجة إلى المزيد من الدراسة، وبخاصة أن للفظة "قبالة" أكثر من معنى في الفترات المختلفة في مثل: "ضريبة" و "أجرة أرض" و "أرض مؤجرة"، ولم تستخدم اللفظة في فترة حكم الأيوبيين والمماليك توصيفًا لنظام اقتصادي. وبالرغم من الفجوة الكبيرة التي اعترت استخدام كلمة "قبالة" فإنها استخدمت في العصر الحديث في المملكة العربية السعودية توصيفًا لمحلات تجارية متعدد الأغراض بصيغة "محلات للتَقْبيل".

يشير البحث - بما يخص الفترة الإسلامية- هو خلال المتاح من المصادر المتنوعة، أنه من المؤكد أن الربع الأخير من القرن الهجري الأول البداية الأولى المُوَثَّقَة ذات الطابع الرسمي لاستخدام كلمة "القَبَالة" وذلك في برديات قُرَّة بن شريك العائدة لسنة 91هـ. هذا بالرغم من أن المصادر التاريخية غير المباشرة مثل الأحاديث النبوية الشريفة والكتاب المعروف "بالخطط للمقريزي" يُفهم منها أن استخدام كلمة القَبَالَة كمصطلح يعود إلى الفترة النبوية، وإلى ولاية عمرو بن العاص (الثلث الأول من القرن الهجري الأول). فالمصادر غير المباشرة لا يُرْكَن إليها في تحديد الدقيق لبدايات استخدام الكلمة كمصطلح اقتصادي؛ وهذا عائد إلى الفجوة الزمنية بين الاستخدام والتوثيق. هذا لا ينفي أن العرب المسلمين كانوا يستخدمون مفهوم القَبَالَة في حياتهم وتعاملهم في بداية الفترة النبوية؛ إذ إنه مُنْطَوٍ تحت مظلة الكراء. أما كونه نظامًا اقتصاديًا رسميًا فإنه يعود إلى الربع الأخير من القرن الهجري الأول. ولم يقف البحث على أن بلاد الشام في الفترة الإسلامية على معرفة بهذا المصطلح إلا من خلال صيغة جمع التكسير "إقبال" لرجل وُسِم بتلك المهنة، وكان ذلك في فترة الحكم العثماني لبلاد الشام. وقد اقتصر استخدامها في مصر في الفترة العثمانية كذلك بصيغة اسمية دالة على لقب تبجيلي. وعُرفت كاسم مكان *gabella* في المناطق الحدودية لتخزين السلع التجارية المعدة للتجارة مع بلدان أوروبية.

شكر وعرفان

يشكر الباحثان العالم الإنكليزي أ.د. جون هيلي J. Healey لإرساله مقاله: A Nabataean Papyrus Fragment (Bodleian MS Heb. d. 89). ونشكر أ.د. عمر الغول/أستاذ اللغات السامية الغربية، و أ.د. صالح ساري/ أستاذ علم النميات (جامعة اليرموك - كلية الآثار)، كما نشكر أ.د. نزار الطرشات/ أستاذ التاريخ والآثار الإسلامية (الجامعة الأردنية) لاطلاعهم وتصويباتهم السوية على مسودة البحث. وكل خطأ ناجم يقع على عاتق الباحثين.

The Terminology of *al-Qabālah* in the Linguistic, Historical and Doctrinal Contexts

Ibrahim Sadaqah

Independent researcher- Semetic Writing/ Inscriptions and Ancient Arab History-Jordan

Fatmah Hammoni

Islamis Science "Jurisprudence and Fundamental of Religion"-Algeria

Abstract

The research discuses the unique economic term, *qabālah*, that is related to Kharāge. It refers to a lump-sum duty levied upon the land for the benefit of Islamic Treasure House "*Bayt Māl al-Muslimīn*". In the course of the discussion of this term, the research depends on direct and indirect historical sources. The direct sources include ancient writings/inscriptions that date back from the pre-Christ era to the first centuries A.D., in addition to the Egyptian-Islamic papyri of the first century of Hijra. The indirect sources are comprised of books that deal with the histories and the Hadīth of the Prophet Mohammad, peace be upon Him. The research has also benefited from late historians' books. The research shows the linguistic, idiomatic and historical use of the word. It follows the historical method to trace step by step the use of the term and its derivations.

The research concludes that, though the word is not used in Classical Arabic before Islam, it has attestation in the period before Christ and the first centuries A.D.

The paper is divided into introduction and three parts: the first, deals with the linguistic case, the second follows its recordings in the sources and the third is allotted to doctrinal contents of the term.

Keywords: taxes, qabālah, papyri, inscriptions, Kharāge, doctrine.

الهوامش

1 فَهَرَاق في طَرَفِ العَسِيبِ إلى **مُتَقَبِّل** لِنوَاطِفٍ صُفْرِ (https://dohadictionary.org/root/) (قبل).

2 ويعود ذلك إلى الحروف الصائة في العربية يتم التركيز عليها من قِبَل البلعوم، ويكون أداة في نطقها ويكون جزء اللسان الخلفي مرتفعًا، ومن هذه الحروف حرف القاف الذي يماثل صوتيًا واحداً من أصوات الحروف الإنكليزية "*g, k, q*" (Huehnergard, 2011, p. 2067, 2075; www.dictionary.com/e/word-of-the-day/gabelle).

3 صيغة جمع من المفرد المؤنث "ن خ ل" وتعني "نخل، نخيل، بستان نخيل" (Beeston et al., 1982, p. 94).

4 صيغة جمع من المفرد "ع ن ب" وتعني "كرم (عنب)".

5 من الجذر "ذ ر أ" وهي صيغة جمع من المفرد "م ذ ر أ ت" وتعني "حقل مزروع، أرض مزروعة" (Beeston et al., 1982, p. 40).

6 نقل/ حَوَّل الملك أو المال (Beeston et al., 1982, p. 48).

7 اسم إشارة للمفرد المؤنث "تلك" (Beeston, 1984, no. 24, p. 40).

8 ضريبة.

9 اسم إشارة "التي".

10 حرف جر/ظرف "قَبْل، قدام، أمام".

11 اسم علم على شخص.

12 أبوه.

13 ضمير مفرد غائب "هو".

14 يعطي، يدفع (Hoftijzer and Jongeling, 1995, p. 412).

15 حرف جر على، إلى.

16 تعني "البيت/ الدولة"، اسم مُعَرَّف بأداة التعريف الآرامية "الألف/ا" (Hoftijzer and Jongeling, 1995, p. 156ff).

17 تعني الأرض، حرف العين في الآرامية يقابل حرف الضاد في العربي، والألف في نهاية الاسم هي للتعريف في الآرامية.

18 "ط س3 ق ا" تعني "سلة تُتَّخَذ مقياسًا للكيل/مِكْيال"، وهي من أصل فارسي "اسم ضريبة الأرض – وهي عبارة عن مكيال محدد يُكال به ما يؤخذ ضريبة عن إنتاج الأرض- (Jastrow, 1903, p. 542; for mor detail see: Newman, 1932, p. 161-168)

19 هذا الاسم اليوناني وتُعْرَف باسم Per-medjed في المصرية القديمة وهي عاصمة مصر العليا، وحديثًا باسم بهنسا (Bierbrier, 2008, p. 170).

20 هذا الحديث موقوفًا على ابن عمر. وفي هذا السياق (see ʾAbu ʿUbayd 1996, no. 179; Al-Dūlābi 2000, part 3, no. 1148; Al-Ḏahbi, 1374H, part 4, no. 582).

21 وهذا النوع من الإيجار/التَقْبِيل كان معروفًا في مصر الرومانية فإن المُتَقَبِّل/المستأجر/الملتزم يقوم بتسليم جزء من المحصول ἀντί φόρου "مقابل إيجار" للمزارع/صاحب الأرض. وهي كذلك موجود في العقود الديموطيقية (Rowlandson, 2016, p. 395) وهي جزء من الحضارة المصرية القديمة، وهي منبثقة من الهيرقريطية منذ القرن السابع قبل الميلاد واستمرت حتى القرن الخامس الميلادي، وهذه من الهيروجرفية (Naveh, 1982, p. 16-17).

22 عبارة "الضمأ والاستبحار" متعلقة بمفهوم نقص منسوب نهر النيل، إذا نقص عن ستة عشر ذراعًا يؤدي إلى الإضرار بالري والزراعة، وينتج بسبب ذلك "الضمأ"، وقيل أن الحد الذي يقحط بها أهل مصر أربعة عشر ذراعًا من منسوب نهر النيل، والذي يروي بها ولا يُقْحَطُ أهلها ستة عشر ذراعًا. وكلا الزيادة والنقصان وهما الظمأ والاستبحار مخوفتان، اثنا عشر ذراعًا في النقصان و ثمانية عشر ذراعًا في الزيادة. والزيادة على الستة عشر ذراعًا أو النقص عنها ينقص من خراج السلطان (Al-ʾAtāki, 1993, part 3, p. 373-374, ft. 3).

23 يكري الأرض، وهذه قِبالَة بين فروخ أبي المثنى وهشام بن عبد الملك.

24 نهر الرمان واحد من أنهار الموجودة في العراق (Al-Suyūṭi, 2015, 279).

25 حَمْلهم أي "تكليفهم بما لا يطيقون" (Al-Raḥabi, 1975, part 2, p. 4).

26 أوجبته.

27 محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي مؤلف ثلاثة رسائل في الآداب الحسبة والمحتسب (see Lévi-Provençal 1955).

28 وُصِفَ بأنه رجل خير وزاهد وكثير العبادة (Al-Māliki, 1994, part 2, p. 166, ft. 4).

29 كان ذا أوصاف جليلة بلغ من العبادة مبلغًا عظيمًا حتى صار كالشن، ولم يكن في عصره أكثر منه عبادة (Al-Māliki, 1994, part 2, p. 211).

30 السمك اللَجي "أسماك المحيطات (Dozy, 1999, part 9, p. 211).

31 تقع شمال غرب مدينة زبيد (Jāzim, 2003, part 1, p. 401, ft. 3002)، وزَبِيد هي قرية الحُصيب وتقع جنوب مدينة الحُدَيْدة بمسافة 85كم (Al-Hamdāni, 1990, p. 96, ft. 3; Al-Ḥijri, 1984, vol. 1, part 1, p. 381; Al-ʾAkwaʿ 1988, p. 138-140; Jāzim, 2003, part 1, p. 59, ft. 467).

32 موقع غير معروف، ويطلق "العُنِيني" اليوم في زبيد على نوع من النخيل والبلح (Jāzim, 2003, part 1, p. 405, ft. 3041).

33 يسمى اليوم "ممشى المغرس" يحده من الشمال "التحتيا"، ومن الجنوب "ممشى مجهصي والروية"، ومن الشرق "الرَوية وزبيد" (Jāzim, 2003, part 1, p. 404, ft. 3021).

34 ما دوِّن أو سُجِّلَ من مبالغ مالية مستحقة السداد سنويًا لمالك النخيل (Jāzim, 2003, part 1, p. 404, ft. 3026).

35 يتعذر على معرفة ضبط الاسم بطريقة صحيحة؛ وذلك أن ناشر الوثيقة لم يضبطها. ولكن على دَرْج الشائع في هذه الفترة ضُبِطَت "الإقبال" من غير ترجيح.

36 نشير هنا إلى مصطلح الإبْضاع "بَعْثُ المال مع من يتَّجر به تبرُّعًا، والربح كله لربِّ المال"، والقِراض "دَفْع الرجل ماله إلى آخر ليتَّجر فيه، على أن يكون للعامل جزء شائع من الربح" القراض شركة في الربح بين ربِّ المال والعامل، بينما الإبضاع لا يحمل صورة المشاركة، بل صورة التبرُّع من العامل في التجارة لربِّ المال دون مقابل (Al-Mawsūʿa al-Fiqhiyah 1983, part 1, p. 172)، فهذا الضربان من المعاملات الاقتصادية يختلف عن "القَبالَة" حيث أنها متعلقة في الأصل بالأرض وزراعاتها مقابل مال يُدْفع أو ما تنتجه الأرض، وهي ناشئة من مصطلح الخراج أحد موارد بيت مال المسملين. والقِراض عَقْد كان في الجاهلية، وأقره الإسلام، وفعله النبي –صلى الله عليه وسلم – (Al-Maʿāfiri, 2007, part 6, p. 200).

37 مقاطعة أي "دفع مبلغ من المال مضمون" (ʿĀbdīn and al-Ḥammūri, 2016, p. 5).

38 معروف من حيث اللغة. في الاصطلاح "ما يَقْطَعُه الإمام – أي يعطيه – من الأراضي رقبة، أو منفعة لمن ينتفع به (Al-Mawsūʿa al-Fiqhiyah, 1995, part 32, p. 234).

39 تعني الناحية، أي مكان (Al-Zubaydi, 1969, part 6, p. 86).

40 يُنْظَرُ في فهم سياق العبارة من وجهة الجمع بين الإجارة والإعارة أو التبرع. كأن يقوم مالك النخيل بإجارة جميع بستانه سوى ما فيها من نخل أو شجر، ويتبرع بالشجر للمستأجر أو يعيره إياه. هذه حيلة تبرع محض وإباحة واضحة. فيها جواز بعض الفقهاء: تارة بأن يؤجر الأرض فقط ويبيحه ثمر الشجر، وتارة بأن يكريه الأرض بجميع الأجرة، ويساقيه على الشجر بالمحاباة، وهذه الحيلة إنما يجوزها من يجوز المساقاة، كأبي يوسف ومحمد والشافعي في القديم، فأما أبو حنيفة فلا يجوزها بحال، وكذلك الشافعي إنما يجوزها في الجديد في النخل والعنب، فقد اضطروا في هذه المعاملة إلى أن تسمى الأجرة في مقابلة منفعة الأرض، ويتبرع له إما بإعراء الشجر، وإما بالمحاباة في مساقاتها (Al-Sḥībāni, 2013). على ضوء ذلك "إعراء" تَعني "إعارة، إعطاء".

41 في هذه الروايات انظر (Ibn Zanjawayh, 1986, part 1, ft. 2,3,4, p. 215, 268-277).

المراجع العربية

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن. (1997). **تفسير القران العظيم مسنداً عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- والصحابة والتابعين**. المجلد1. تحقيق أسعد الطيب. مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزتر الباز. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض.

ابن اسحاق، محمد. (2004). **السيرة النبوية**. جزء 2. تحقيق أحمد المزيدي. دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن الأثير، مجد الدين. (1963). **النهاية في غريب الحديث والأثر**. الجزءان 1، 4. تحقيق محمد الطناجي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن تيمية، أحمد. (2004)**. مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: كتب الفقه، البيع**. مجلد 29، جزء 9، مجلد 30. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ومحمد عبد الرحمن بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

ابن تيمية، أحمد. (2005). **مجموع فتاوي شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحرّاني، كتب الفقه، البيع**. مجلد 29، جزء 9. طبعة 3. اعتنى به وخَرَّج أحاديثها عامر الجزار وأنور الباز. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة.

ابن حبان، محمد. (1993). **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**. 18جزء. تحقيق شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن زنجويه، حميد. (1986). **كتاب الأموال**. جزءان. تحقيق شاكر فياض. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

ابن سلام، ابو عبيد القاسم. (1989). **كتاب الأموال**. تحيق محمد عمارة. دار الشروق، بيروت، القاهرة.

ابن صاحب الصلاة عبد الملك. (1987). *المن بالإمامة، تاريخ بلاد المغرب والأندلس في عهد الموحدين*. الطبعة 3. تحقيق عبد الهادي تازي. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

ابن كثير، إسماعيل. (1998). **تفسير القرآن العظيم.** جزء 2، وضع حواشيه وعلق عليه محمد شمس الدين. دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن كثير، إسماعيل. (2000). **تفسير القرآن العظيم**. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

ابن منظور، محمد. (ب.ت). **لسان العرب**. تحقيق عبد الكبير و محمد حسب الله وهاشم الشاذلي. دار المعارف، القاهرة.

ابن هشام، عبد الملك. (1990). **السيرة النبوية**. جزء 3. ط3. تحقيق عمر تدمري. دار الكتاب العربي، بيروت.

أبو صفية، جاسر. (2004). **برديات قرة بن شريك العبسي، دراسة وتحقيق**. تحقيق التراث 5. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض.

أبو عبيد، البغدادي. (1996). **الأموال**. تحقيق خليل هراس. دار الفكر، بيروت.

أبو نعيم، أحمد. (1996). **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**. جزء 1. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، مكتبة الخانجي، القاهره.

أبو يوسف، يعقوب. (1979). **كتاب الخراج**. جزء 2. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

أبو يوسف، يعقوب. (ب.ت). **الخراج**. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد. المكتبة الأزهرية التراث، القاهرة.

الإدريسي، محمد. (2002)**. نزهة المشتاق في إختراق الآفاق**. مجلد 1. تحقيق عدد من العلماء. مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

الأسدي، أبو الأصبغ عيسى بن سهل عيسى بن سهل بن عبدالله الجياني. (2007). **الإعلام بنوازل الأحكام**. جزء 1. تحقيق يحيي مراد، القاهرة: دار الحديث، القاهرة.

الأكوع، إسماعيل. (1988). **البلدان اليمانية عند ياقوت الحموي**. مؤسسة الرسالة، بيروت ومكتبة الجيل الجديد، صنعاء.

الأكوع، إسماعيل. (2003). **الدولة الرسولية في اليمن: 626-858هـ/ 1228-1454م**. إصدار جامعة عدن، الجمهورية اليمنية.

الألباني، محمد (محقق). (1417هـ). **سنن النَّسائي**. اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

الألباني، محمد. (1979). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. جزء 3، إشراف محمد الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

بيريس، هنري (محرر). (1957). **وصف إفريقيا الشمالية والصحراوية: نزهة المشتاق في إختراق الآفاق**. تأليف محمد الإدريسي، مكتبة معهد الدروس العليا الإسلامية، الجزائر.

الترمذي، محمد. (1998). **سنن الترمذي – الجامع الكبير**. جزء 3، تحقيق بشار معروف. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

التسولي، علي. (1994). **البهجة في شرح التحفة**. جزء 2، دار الفكر، بيروت.

التنوخي، علي المحسن بن علي. (1995). **نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة**. مجلد 1، تحقيق عبود شلخي. دار صادر، بيروت.

الجاحظ، عمرو. (ب.ت). **البخلاء**. ط7. تحقيق طه الحاجري. دار المعارف، القاهره.

جازم، محمد (محقق). (2003). **نور المعارف في نظم وقوانين وأعراف اليمن في عهد المظفري الوارف**. جزء 1، المعهد الفرنسي للآثار والعلوم الاجتماعية، صنعاء.

جروهمان، أدلف. (1934). **أوراق البردى العربية بدار الكتب المصرية**. سفر 1، ترجمة المؤلف وحسن إبراهيم حسن ومراجعة عبد الحميد حسن، مطبعة دار الكتب المصرية،القاهرة.

جروهمان، أدلف. (1955أ). **أوراق البردى العربية بدار الكتب المصرية**. سفر 2، ترجمة حسن إبراهيم حسن ومراجعة عبد الحميد حسن. مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة.

جروهمان، أدلف. (1955ب). **أوراق البردى العربية بدار الكتب المصرية**. سفر 3، ترجمة حسن إبراهيم حسن ومراجعة عبد الحميد حسن. مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة.

جروهمان، أدلف. (1967). **أوراق البردى العربية بدار الكتب المصرية**. سفر 4، ترجمة حسن إبراهيم حسن ومراجعة عبد الحميد حسن. مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة.

الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس. (1988). **الوزراء والكتّاب**. ط1. تقديم حسن الزين. دار الفكر الحديث، بيروت.

الحجري، محمد. (1984). **مجموع بُلدان اليمن وقبائلها**. مجلد 1، جزء 1، تحقيق إسماعيل الأكوع. وزارة الإعلام والثقافة، صنعاء.

حسن، سيد كسروي. (1998). **تقريب الداني في مراسيل النسائي**. دار الكتب العلمية، بيروت.

حمودة، محمود. (1999)**. الوثائق العثمانية في شمال اركيا ومصر ودول شمال أفريقيا، زواج – طلاق – بيع – إيجار – وقف – استبدال**. دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.

الحموي، شهاب الدين. (1997). **معجم البلدان**. مجلد 2، دار صادر، بيروت.

الحميري، محمد. (1984). **الروض المعطار في خبر الأقطار، معجم جغرافي**. ط2. تحقيق إحسان عباس. مكتبة لبنان، بيروت.

الخرشي محمد. (ب.ت). **شرح الخرشي لمختصر خليل**. جزء 6، دار الفكر، بيروت.

الخطيب، مصطفى. (1996). **معجم المصطلحات والألقاب التاريخية**. مؤسسة الرسالة، بيروت.

الخلف، عبد الله. (2003). **نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس**. جزء 1، ط1، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

دوزي، رينهارت. (1980). **تكملة المعاجم العربية**. جزء 1، ترجمة محمد النعيمي. وزارة الثقافة والإعلام، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.

دوزي، رينهارت. (1997). **تكملة المعاجم العربية**. جزء 8، ترجمة محمد النعيمي، مراجعة جمال الخياط. وزارة الثقافة والإعلام، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.

دوزي، رينهارت. (1999). **تكملة المعاجم العربية**. جزء 9، ترجمة جمال الخياط. وزارة الثقافة والإعلام، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.

الدولابي، الأنصاري. (2000). **الكنى والأسماء**. جزء 3، تحيق أبو قتيبة الفاريابي. دار ابن حزم، بيروت.

الذهبي، محمد (1374). **تذكرة الحافظ**. جزء 1، تحقيق عبد الرحمن المعلمي. دائرة المعارف العثمانية.

الرحبي، عبد العزيز. (1975). **فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج**. جزء 2، تحقيق أحمد الكبيسي. رئاسة ديوان الأوقاف الجمهورية العراقية، بغداد.

رولاندسون، جين. (2016). **ملاك الأراضي والملتزمون في مصر الرومانية، العلاقات الاجتماعية للزراعة في لإقليم البهنسا**. ترجمة آمال الروبي. المركز القومي للترجمة، القاهرة.

الزبيدي، محمد مرتضى. (1969). **تاج العروس من جواهر القاموس**. جزء 6، تحقيق حسين نصّار. مراجعة جميل سعيد وعبد الستار فراج. التراث العربي. سلسلة تصدرها وزارة الإعلام في الكويت. 16. مطبعة حكومة الكويت، الكويت.

الزبيدي، محمد مرتضى. (1998). **تاج العروس من جواهر القاموس**. جزء 30، تحقيق مصطفى حجازي. مراجعة أحمد مختار وآخران. التراث العربي. سلسلة تصدرها وزارة الإعلام في الكويت. 16. مطبعة حكومة الكويت، الكويت.

الزمخشري، جار الله. (1998). **أساس البلاغة**. جزء 2، تحقيق محمد السود. دار الكتب العلمية، بيروت.

السامرائي، إبراهيم. (1986). **التكملة للمعاجم العربية من الألفاظ العباسية**. وزارة الثقافة والشباب والآثار، الأردن.

السامرائي، إبراهيم. (1987). **المجموع اللفيف، معجم في المواد اللغوية التاريخية الحضارية**. دار عمار، عمان.

السرخسي، محمد. (1993). **المبسوط**. جزء 19. دار المعرفة، بيروت.

السمعاني، عبد الكريم. (1996). **المنتخب من معجم شيوخ الإمام الحافظ أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني التميمي**. مجلد 2، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المجلس الأعلى. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

السمين الحلبي، أحمد. (د.ت). **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**. جزء 5. تحقيق أحمد الخراط. دار القلم، دمشق.

السيوطي، جلال الدين. (1420ه). **سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي**. مجلد 4، جزء 7، تحقيق مكتب التراث الإسلامي. دار المعرفة، بيروت.

لسيوطي، جلال الدين. (2015). **الكنز المدفون والفلك المشحون**. تحقيق محي الدين الصغير. دار الكتب العلمية، بيروت.

الشابشتي، علي بن محمد. (2008). **الديارات**. الطبعة 3، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق.

الشافعي، محمد بن إدريس. (2001). **الأم**. جزء 5، تحقيق رفعت عبد المطلب. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة/مصر.

شحادة، كامل. (1973). "تاريخ الطاحون كمؤسسة اقتصادية-دراسة وثائقية، القسم الثاني". **الحولية الأثرية العربية السورية**، المجلد 23، الجزءان1، 2.

الصالح، صبحي. (1417ه). **النظم الإسلامية نشأتها وتطورها**. منشورات الشريف الرضي، بيروت.

الصلابي، علي. (1998). **صفحات من التاريخ الإسلامي: دولة الموحدين**. صفحات من التاريخ الإسلامي في الشمال الإفريقي 5. دار البيارق للنشر، عمّان.

الطبراني، سليمان. (1995). **المعجم الوسيط**. جزء 1، تحقيق طارق محمد وعبد المحسن الحسيني. دار الحرمين، القاهرة.

الطريحي، فخر الدين. (2007). **مجمع البحرين**. مجلد 3، قسم 5-6، تحقيق أحمد الحسيني. موسسة التاريخ العربية، بيروت.

عابدين، معاذ والحموري، قاسم. (2016). "التزام الضرائب في الدولة العثمانية: دراسة تاريخية شرعية". **مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي**، مجلد 29، عدد 3.

عابدين، معاذ. (2017). **التاريخ الاقتصادي للدولة العثمانية (974-1342ه/1566-1924م)**. رسالة دكتوراة غير منشورة. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك.

عبد الفتاح، صفاء. (1991). **الإدارة المحلية في مصر زمن الولاة: 21-254ه/ 642-868م**. المطبعة الإسلامية الحديثة، القاهرة.

عنان، محمد. (1990). **الدولة الإسلامية في الأندلس، العصر الثالث، القسم الأول، عصر المرابطين وبداية الدولة الموحدية**. مكتبة الخانجي، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، القاهرة.

غربالي، عائشة. (2006-2007). **منهج الألباني في تصحيح الحديث وتضعيفه**. رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، أصول الدين، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

الفراهيدي، الخليل. (1410هـ). **كتاب العين**. جزء 5. ط2. تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. مؤسسة دار الهجرة، إيران.

فرج، أمبارك. (2007). **تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام، 1-132ه/622-749م**. رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الآداب، قسم التاريخ، جامعة الخرطوم.

الفيفي، محمد. (2005)**. الدولة الرسولية في اليمن، دراسة في أوضاعها السياسية والحضارية، 802-827ه/1400-1424م**. الدار العربية للمسوعات، بيروت.

القرافي، أحمد. (د.ت). **الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق**. جزء 3، عالم الكتب، بيروت.

القمي، الحميري. (1413هـ). **قرب الإسناد**. مصادر الحديث الشيعية، قسم الفقه، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. مهر/قم، إيران.

الكاساني، مسعود. (1986). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. جزء 7، الطبعة 2، دار الكتب العلمية، بيروت.

الكرماني، شمس الدين. (1981). **كتاب الكواكب الداري في شرح صحيح البخاري**. جزء 11، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الكفوي، أيوب. (1974). **الكليات**. دمشق، وزارة الثقافة.

الكندي، محمد. (1908). **الولاة وكتاب القضاة**. تصحصح رفن گست. مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت.

لسان الدين، الخطيب محمد. (1424هـ). **الإحاطة في أخبار غرناطة**. جزء 3. دار الكتب العلمية، بيروت.

لسان الدين، الخطيب محمد. (1975). **الإحاطة في أخبار غرناطة، لذي الوزارتين لسان الدين بن الخطيب**. المجلد 3، تحقيق محمد عنان. مكتبة الخانجي، القاهرة.

المالكي، عبد الله. (1994). **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونسّاكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم**. جزء 2. طبعة 2. تحقيق بشير البكوش، راجعه محمد المطوي. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

المجلسي، محمد باقر. (د.ت). **بحار الأنوار، العقود والإيقاعات**. كتاب 23. إحياء الكتب الإسلامية، قم/إيران.

محمد، أيمن. (2004). "العثمانيون ونظاما الالتزام والأمانات في مصر في القرن السادس عشر: دراسة في البدايات والتطبيق". **حوليات إسلامية**، عدد 38.

المصري، أنس. (2018). "منهج الألباني في تصحيح الحديث على شرط الشيخين". **مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية (عقيدة – تفسير – حديث)**، مجلد 26، عدد 2.

المعافري، محمد. (2007). **المسالك في شرح موطأ مالك**. جزء 6. قراءة وتعليق محمد السليماني وعائشة السليماني. تقديم يوسف القرضاوي. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

معجم الدوحة التاريخي للغة العربية صادر من قطر 2018م. (قبل https://dohadictionary.org/root/)

المقريزي، تقي الدين أحمد. (1998). **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: المعروف بالخطط المقريزية**. جزء 1. تحقيق محمد زينهم ومديحة الشرقاوي. مكتبة مدبولي، دار الأمين، القاهرة.

الموسوعة الفقهية. (1983). الجزء 1. الطبعة 2. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. دار السلاسل، الكويت.

الموسوعة الفقهية. (1988). الجزء 13. الطبعة 2. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. دار السلاسل، الكويت.

الموسوعة الفقهية. (1990). الجزء 19. الطبعة 2. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. دار السلاسل، الكويت.

الموسوعة الفقهية. (1995). الجزء 32. الطبعة 1. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت.

الموصلي، أبي مسعود المعافى. (1999). **كتاب الزهد. يليه مسند المعافى بن عمران الموصلي**. سلسلة الأجزاء والكتب الحديثية 12، 13. تحقيق عامر صبري. دار البشائر الإسلامية، بيروت.

النسائي، أحمد. (2001). **السنن الكبرى**. جزء 4. تحقيق وتخريج الأحاديث حسن شلبي. تقديم عبد الله التركي. إشراف شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

النيسابوري، مسلم. (2001). **صحيح مسلم**. دار الكتب العلمية، بيروت.

الهمداني، أحمد. (1990). **صفة جزيرة العرب**. تحقيق محمد الأكوع. مكتبة الإرشاد، صنعاء.

الوزير، عبد الله بن علي بن أحمد بن محمد الصنعاني. (1985). **تاريخ اليمن خلال القرن الحادي عشر الهجري**. جزء 1. تحقيق محمد عبد الرحيم جازم. دار المسيرة، بيروت.

الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى. (2011). **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**. جزء 6. تحقيق محمد عثمان. دار الكتب العلمية، بيروت.

يوسف، مي. (1999). "نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة للقاضي التنوخي". **أبحاث اليرموك، سلسلة الآداب واللغويات**، مجلد 17، عدد 2.

Arabic References in English

ʿAbd al-Fattāḥ, Ṣ. (1991). *Al-ʾIdārah al-Maḥaliyah fī Miṣr Zaman al-Wulāh: 21-254H/642-868C*, al-Maṭbaʿah al-ʾIslāmiyah al-Ḥadīṯah, Qairo.

ʿĀbdīn, M. (2017). *Al-Tāriḫ al-ʾIqtiṣādi li-al-Dawlah al-ʿUṯmāniyah (974-1342H/1566-1924C)*, Dissertation, unpublished, Yarmouk University.

ʿĀbdīn, M. and al-Ḥammūri, Q. (2016). Al-ʾIltizām al-Ḍarāʾib fī al-Dawlah *al-ʿUṯmāniyah*, Dirāsah Tārīḫiyah Šarʿiyah. *King Abdulaziz University Journal, Islamic Economic*, vol. 29, no. 3, pp. 257-278.

ʾAbū Ṣafiyah, J. (2004). *Bardiyāt Šarīk bin Qurrah al-ʿAbsi, Dirasah wa Taḥqīq*, Taḥīq al-Turāṯ 5. The King Faisal Center for Islamic Studies, al-Riyāḍ.

ʾAbu ʿUbayd, B. (1996). *Al-ʾAmwāl*, Ḫalīl Harrās. Dār al-Fikr, Beirut.

Abū Yūsuf, Y. (1979). *Kitāb al-Ḫarāj*, part 2. Dār al-Maʿrifah li-al-Ṭibāʿh wa al-Našr, Beirut.

Abū Yūsuf, Y. (n.d.). *Kitāb al-Ḫarāj*, part 2. Ṭāha ʿAbd al-Raʾūf and Saʿd Muḥammad (edt.). al-Maktabah al-ʾAzhariyah li-al-Turūṯ, Qairo.

Al-ʾAkwaʿ, ʾIsmāʿīl. (1988). *Al-Buldān al-Yamāniyah ʿinda Yāqūt al-Ḥamawi*, Muʾsasit al-Risālah, Beirut and Maktabat al-Jalīl al-Jadīd, Ṣanʿāʾ.

Al-ʾAkwaʿ, ʾIsmāʿīl. (2003). *Al-Dawlah al-Rasūliyah fī al-Yemen, 626-858CE/1228-1454H*, issued from Adan Yniversity, Yemen Republic.

Al-ʾAsadi, al-Jiyāni. (2007). *Al-ʾIʿlām bi Nawāzil al-ʾAḥkam*, vol. 1. Yaḥya Murād. Dār al-Ḥadīṯ, al-Qahirah.

Al-ʾAtāki, Jamāl-ʾal-Dīn. (1993). *Al-Nujūm al-Zāhirah fī Mulūk wa al-Qāhirah*. Part 3. Muḥammad Šams ʾal-Dīn (edr). Dār al-Kutub al-ʿIilmiyah, Beirut.

Al-Ḍahbi, M. (1374H). *Taḏkirat al-Ḥāfiẓ*, part 1, ʿAbd al-Raḥman al-ʿAlami. Dāʾirat al-Maʿarif al-ʿUṯmāniyah.

Al-Dūlābi, ʾA. (2000). *Al-Kunā wa ʾAsmāʾ*, part 3, ʾAbū Qutaybah al-Fārābi (edt.). Dār ʾIbn Ḥazim, Beirut.

Al-Ḫalaf, ʿA. (2003). *Nuẓum Ḥukm al-ʾAmawyīn wa Rusūmuhum fī al-ʾAndalus*, part 1, Deanship of Academy Research, Islamic University, al-Madīnah al-Munawwarah.

Al-Ḥamawi, Š. (1997). *Muʿjam al-Buldān*, vol. 2. Dār Ṣādir, Beirut.

Al-Hamdāni, ʾA. (1990). *Ṣifat Jazīrat al-ʿArab*, Muḥammad al-ʾAkwaʿ (edt.). Maktabat al-Rašād, Sanʿāʾ.

Al-Ḫarši, M. (n.d). *Šarḥ al- Ḫarši li Muḫtaṣar Ḫalīl*, part 6, Dār al-Fikr, Beirut.

Al-Ḫaṭīb, M. (1996). *Muʿjam al-Muṣṭalaḥāt wa al-ʾAlqāb al-Tārīḫiyah*, Muʾasasat al-Risālah, Beirut.

Al-Ḥijri, M. (1984). *Majmūʿ Buldān al-Yemen wa Qabāʾlihā*, vol. 1, part 1. ʾIsmāʿīl al-ʾKwaʿ (edt.). Ministry of Information and Culture.

Al-Ḥimyari, M. (1984). *Al-Rawḍ al-Miʿṭār fī Ḫabar al-ʾAqṭār, Muʿjam Juġrāfi*, 2ed edition. ʾIḥsān ʿAbbās (edr.). Maktabat Lubnan, Beirut.

Al-ʾIdrīsi, M. (2002). *Nuzhat al-Muštāq fī ʾIḫtirāq al-ʾĀfāq*, vol. 1. Many scholars (edt.). Maktabat al-Ṯaqāfa al-Dīnyah, al-Qahirah.

Al-Jāḥiẓ, ʿA. (n.d). *Al-Buḫalāʾ*, 7ed. Ṭāha al-ḥājiri (edt.). Dār al-Maʿārif, Qairo.

Al-Jahšyāri, ʿA. (1988). *Al-Wuzarāʾ wa al-Kuttāb*. Dār al-Fikr al-Ḥadīṯ, Beirut.

Al-Kafawi, ʾA. (1974). *Al-Kulyāt*, Damascus, Ministry of Culture.

Al-Karmāni, Š. (1981). *Kitāb al-Kawākib al-Dāri fī Šarḥ Ṣaḥīḥ al-Buḫāri*, part 11, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabi, Beirut.

Al-Kāsāni, M. (1986). *Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Šarāʾiʿ*, part 7, 2nd edition, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah, Beirut.

Al-Kindi, M. (1908). *Al-Wulāt wa al-Quḍāt*, Rivin Kist (edt.). Maṭbaʿat al-ʾĀbāʾ al-Yasūʿiyīn, Beirut.

Al-Maʿāfiri, M. (2007). *Al-Masālik fī Šarḥ Muwaṭʾ Mālik*, part 6. Muḥammad Al-Sulaymāni and ʿĀʾišah Al-Sulaymāni (edt.). Dār al-Ġarb al-ʾIslāmi, Beirut.

Al-Majlisi, M. (n.d.) *Biḥār al-ʾAnwār, al-ʿUqūd wa al-ʾĪqāʿāt*. Kitāb 23. ʾIḥyāʾ al-Kutub al-ʾIslāmiyah, Qum/Iran.

Al-Māliki, ʿA. (1994). *Riyāḍ al-Nufūs fī Ṭabaqāt ʿUlamāʾ al-Qīrawān wa ʾIfrīqiyah wa Zuhhādihim wa Nussākihim wa Siyar min ʾAḫbārihim wa Faḍāʾilihim wa ʾAwṣāfihim*, part 2, 2nd edition. Bašīr al-Bakūš. Dār al-Ġarb al-ʾIslāmi, Beirut.

Al-Maqrīzi, T. (1998). *Al-Mawāʿiẓ wa al-ʾIʿtibār bi Ḏikr al-Ḫiṭaṭ wa al-ʾĀṯār: Ḫiṭaṭ al-Maqrīzi*, part 1. Muḥammad Zeinhum and Madīḥa al-Šarqāwi. Maktabat Madbūli, Dār al-ʾAmīn, Qairo.

Al-Mawsūʿa al-Fiqhiyah. (1983). Part 1, 2nd edition. Ministry of ʾAwqāf and Islamic Affairs. Dār al-Salāsil, Kuweit.

Al-Mawsūʿa al-Fiqhiyah. (1988). Part 13, 2nd edition. Ministry of ʾAwqāf and Islamic Affairs. Dār al-Salāsil, Kuweit.

Al-Mawsūʿa al-Fiqhiyah. (1990). Part 19, 2nd edition. Ministry of ʾAwqāf and Islamic Affairs. Dār al-Salāsil, Kuweit.

Al-Mawsūʿa al-Fiqhiyah. (1995). Part 32, 1st edition. Ministry of ʾAwqāf and Islamic Affairs. Dār al-Salāsil, Kuweit.

Al-Mūṣili, al-M. (1999). *Kitāb al-Zuhd*. ʿĀmer Ṣabri (edt.). Dār al-Bašāʾir al-ʾIslāmiyah, Beirut.

Al-Nasāʾi, ʾA. (2001). *Al-Sunan al-Kubrā*, 4th edition. Šuʿayb al-ʾArnaʾūṭi (edt.). Muʾasasat al-Risālat li-al-Ṭibāʿah wa al-Našr, Beirut.

Al-Qarāfi, ʾA. (n.d.). *al-Furūq, ʾAnwār al-Burūq fī ʾAnwaʾ al-Furūq*, part 3, ʿAlam al-Kutub, Beirut.

Al-Qumi, al-Ḥ. (1413H). *Qurb al-ʾIsnād, Maṣādir al-Ḥadīṯ al-Šīʿiyah*, Qisim al-Fiqih, Muʾasasat ʾĀl al-Bayt, Qum, Iran.

Al-Raḥabi, ʿA. (1975). *Fiqh al-Mulūk wa Miftāḥ al-Ritāj al-Marṣid ʿlā Ḫizānat Kitāb al-Ḫarāj*, part 2, ʾAḥmad al-Kubaysi (edt.). Presidency of the Diwan of ʾAwqāf of the Republic of Iraq, Baghdad.

Al-Šābšti, ʿA. (2008). *Al-Dyārāt*, 2nd edition, Dār al-Madā li-Lṯaqāfah wa al-Našr, Damascus.

Al-Šāfiʿi, M. (2001). *Al-Umm*, part 5, Rifʿt ʿAbd al-Muṭṭalib (edt.). Dār al-Wafāʿ li-al-Ṭibāʿah wa al-Našr wa al-Tawzīʿ, al-Manṣūrah, Egypt.

Al-Ṣalābi, ʿA. (1998). *Ṣafaḥāt min al-Tārīḫ al-ʾIslāmi, Dawlat al-Muwaḥidīn*, Ṣafaḥāt min al-Tārīḫ al-ʾIslāmi fī al-Šamāl al-ʾIfrīqi 5, Dār al-Bayāriq li-al-Našr, Amman.

Al-Ṣāliḥ, Ṣ. (1417H). *Al-Nuẓum al-ʾIslāmiyah, Našʾatahā wa Taṭawuruhā*, Manšūrāt al-Šarīf al-Raḍi, Beirut.

Al-Samʿāni, ʿA. (1996). *Al-Muntaḫab min Muʿjam al-ʾImām al-Ḥāfiẓ ʾAbi Saʿīd ʿAbd al-Karīm al-Samʿāni*, vol. 2, Muwafaq bin ʿAbd Allah bin ʿAbd al-Qādir. Islamic University of al-ʾImām son of Suʿūd – The Higher Council. Dār ʿĀlam al-Kutub fo Publishing and Distribution, al-Riyāḍ.

Al-Samīn, al-Ḥ. (n.d.). *Al-Dur al-Maṣūn fī ʿUlūm al-Kitāb al-Maknūn*, part 5. ʾAḥmad al-Ḫarrāṭ. Dār al-Qalam, Damascus.

Al-Sāmirrāʾi, (1986). *Al-Takmilah li-al-Maʿājim al-ʿArabiyah min al-ʾAlfāẓ al-ʿAbbāsiyah*, Ministry of Culture and Youth, Jordan.

Al-Sāmirrāʾi, (1987). *Al-Majmūʿ al-Laftf, Muʿjam fī al-Mawād al-Luġawiyah al-Tārīḫiyah al-Ḥaḍāriyah*, Dār ʿAmmār, Amman.

Al-Sarḫasi, M. (1993). *AL-Mabsūṭ*, part 19. Dār al-Maʾʿrifah, Beirut.

Al-Sḥībāni, ʿA. (2013). ʾIjārat al-Nḫīl. *Majalat al-Buḥūṯ al-ʾIslāmiyah*, no. 100, pp. 281-344

Al-Suyūṭi, J. (1420H). *Sunan al-Nasāʾi bi Šarḥ Jalāl al-Dīn al- Suyūṭi, wa Ḥāšiyat al-Sindi*, vol. 4, part 7, Islamic Culture Office (edt.). Dār al-Maʿrifah, Beirut.

Al-Suyūṭi, J. (2015). *Al-Kinz al-Madfūn wa al-Fulk al-Mašḥūn*, Muḥy al-Dīn al-Ṣaġīr, Dār al-Kutub, al-ʿIlmiyah, Beirut.

Al-Ṭabarāni, S. (1995). *Al-Muʿjam al-Wasīṭ*, part 1, Ṭāriq Muḥammad and ʿAbd al-Muḥsin al-Ḥusayni (edrs.). Dār al-Ḥaramayn, Qairo.

Al-Tanūḫi, A. (1995). *Nišwār al-Muḥāḍarah waʾAḫbār al-Muḏākah*, vol. 1, ʿAbūd Šalḫi (edt.). Dār Ṣādir, Beirut.

Al-Tirmḏi, M. (1998). *Sunan Al-Tirmḏi, al-Jāmiʿ al-Kabīr*, vol. 3, Baššār Maʿrūf. Dār al-Ġarb al-ʾIslāmi, Beirut.

Al-Tsūli, A. (1994). *Al-Bahjah fī Šarḥ al-Tuḥfah*, vol. 2. Dār al-Fikr, Beirut.

Al-Ṭurayḫi, F. (2007). *Majmaʿ al-Baḥrayn*, vol. 3, parts 5-6, ʾAḥmad al-Ḥusayni (edt.). Muʾassat al-Tārīḫ al-ʿArabiyah, Beirut.

Al-Walnšūri, Y. (2011). *Al-Miʿyār al-Muʿarrab wa al-Jamiʿ al-Muġarrab ʿan Fatāwi ʾAhl ʾIfrīqah wa al-ʾAndalus wa al-Maġrib*, part 6. Muḥammad ʿUṯmān. Dār al-Kutub al-ʿIlmayah, Beitut.

Al-Wazīr, ʿA. (1985). *Tārīḫ al-Yemen ḫilāl al-Qarn al-Ḥādi ʿaAšar H.*, part 1. Muḥammad Jāzim. Dār al-Masīrah, Beirut.

Al-Zamaḫšari, J. (1998). *ʾAsās al-Balāġa*, part 2, Muḥammad al-Sūs (edt.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiayah, Beirut.

Al-Zubaydi, M. (1969). *Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qamūs*, part 6, Ḥasan Naṣṣār (edt.). Serial published by Ministry of Information, Al- Kuweit. The Government of Al-Kuweit Press, Al-Kuweit.

Al-Zubaydi, M. (1998). *Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qamūs*, part 30, Mustafa Ḥijāzi (edr.). Serial published by Ministry of Information, Al- Kuweit. The Government of Al-Kuweit Press, Al-Kuweit.

ʿAnān, M. (1990). *Al-Dawlah al-ʾIslāmiyah fī al-ʾAndalus, al-ʿAṣr al-Ṯāliṯ, al-Qisim al-ʾAwal, al-Murābiṭīn wa Bidāyat al-Dawlah al-Muwahidah*, Maktabat al-Madni, al-Muʾsasah al-Suʿūdiyah bi Miṣr, Qairo.

Beeston, A.F.L. (1977). "Crop-taxation of Client for their Lords, as Imposed by the Parton-Deity". *Corpus des inscriptions et Antiquité sud-arabes*. Tome I, section inscriptions. Académie des inscriptions et Belles-Lettres. Éditions Peeters – Louvain. Pp. 207-210.

Beeston, A.F.L. (1984). *Sabaic Grammar*. Journal of Semitic Studies. Monograph no. 6. University of Manchester. Imprimerie Orientalist – Louvain.

Beibīrs, H. (1957). *Waṣf ʾIfrīqiah al-Šimāliyah wa al-Ṣaḥrāwiyah, Nuzhat al-Muštāq fī ʾIḫtirāq al-ʾĀfāq*, written by Muḥammad Al-ʾIdrīsi, Maktabat Maʿhad al-Durūs al-ʿulyā al-Islāmiyah, Algeria.

Bell, H.I (editor). (1910/ 1973). *Greek Papyri in the British Museum: Catalogue, with Texts*. Vol. IV. The Aphrodito Papyri. With an Appendix of Coptic Papyri, edited by W.E. Crum. Printed by Order of the Trustees. Oxford University Press, Amen Corner – London; Cisalpino-Goliardica – Milano.

Bestoon, A.F.L., Ghul, M., Müller, W., and Ryckmans, J. (1982). *Sabaic Dictionary*, Éditions Peeters, Louvain-la-Neuve and Librairie du Beytouth.

Biella, J. (1982). *Dictionary of Old South Arabic: Sabaean Dialect*. Harvard Semitic Museum. Harvard Semitic Studies. Edited by Frank Moore Cross. No. 25 - USA.

Bierbrierm M. (2008). *Historical Dictionary of Ancient Egypt*. 2nd edition. Historical Dictionaries of Ancient Civilozations and Historical Eras, No. 22. Scarecrow Press, Inc. USA

Cahen, C. (1992). Bayt al-Mal. *Encyclopedia of Islam*. Vol. 1. New edition, apud El Fadl.

CIH: *Corpus Inscriptionum Semiticarum*, pars quarta, Inscriptions Himyariticas et Sabaeas Contines.

Cowley, A. (1923). *Aramaic Papyri of Fifth Century B.C.* Oxford University Press - London.

Crum, W. (1939). *A Coptic Dictionary*. Clarendon Press - Oxford.

Dozy, R. (1980). *Supplément aux dictionnaires Arabes*, part 1, Moḥammad al-Nuʿaymi (tranlater). Ministry of Culture and Information, the House of General Affairs and Culture, Baghdad.

Dozy, R. (1997). *Supplément aux dictionnaires Arabes*, part 8, Moḥammad al-Nuʿaymi (tranlater). Ministry of Culture and Information, the House of General Affairs and Culture, Baghdad.

Dozy, R. (1999). *Supplément aux dictionnaires Arabes*, part 9, Jamāl al-Ḫayāṭ (tranlater). Ministry of Culture and Information, the House of General Affairs and Culture, Baghdad.

El-Fadl, Khaled. (1992). "Tax Farming in Islamic Law (Qibālah and Ḍamān of Kharāj): A Search for A Concept". *Islamic Studies*, vol. 4, no. 1. Pp. 5-32.

English References

Faraj, ʾIm. (2007). *Taṭawur Niẓām Mulkiyat al-ʾArāḍi fī al-ʾIslām*, 1-132H/622-749C, Dissertation, Unpublished, al-Ḫurṭūm University.

Fleet, K. (2003). "Tax-Farming in the Early Ottoman State". *The Medieval History Journak*. No. 6. Pp. 249-258.

Grohmann, A. (1934). *ʾAwrāq al-Burday al-ʿArabiyah bi Dār al-Kutub al-Miṣriyah*, book 1, Adolf Grihmann and Ḥasan Ibrahim (trans.). Dār al-Kutub al-Miṣriyah Print, Qairo.

Grohmann, A. (1955a). *ʾAwrāq al-Burday al-ʿArabiyah bi Dār al-Kutub al-Miṣriyah*, book 2, Ḥasan Ibrahim (trans.). Dār al-Kutub al-Miṣriyah Print, Qairo.

Grohmann, A. (1955b). *ʾAwrāq al-Burday al-ʿArabiyah bi Dār al-Kutub al-Miṣriyah*, book 1, Ḥasan Ibrahim (trans.). Dār al-Kutub al-Miṣriyah Print, Qairo.

Grohmann, A. (1967). *ʾAwrāq al-Burday al-ʿArabiyah bi Dār al-Kutub al-Miṣriyah*, book 4, Ḥasan Ibrahim (trans.). Dār al-Kutub al-Miṣriyah Print, Qairo.

Ḥammūdah, M. (1999). *Al-Waṯāʾiq al-ʿUṯmāniyah fī Šamāl ʾArkya wa Miṣr wa Duwal Šimāl ʾAfriqya, Zawāj-Ṭalāq-Bayʿ- Waqf-ʾIstibdāl*, Dār Ġarīb for Publishing and Distribution.

Healey, J. (2004). "A Nabataean Papyrus Fragment (Bodleian MS Heb. d. 89)". *Zeitschrift für Papyrologie und Epigraphik*, Bd. 146. Pp. 183-188.

Hoftijzer, J. (1995). and Jongeling, K.: *Dictionary of the North-West Semitic Inscriptions*. Netgerland – Brill, Leiden.

Huehnergard, J. (2011). "Proto-Semitic Language and Culture". In *The American Heritage Dictionary of English Language*. 5th edition. Boston, New York – Houghton Mifflin Hardcourt. www.dictionary.com/e/word-of-the-day/gabelle.

ʾIbn ʾAbi Ḥātim, ʿAbd al-Raḥman. (1997). *Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm Musnadan ʿan Rasūl Allah - ṣalla Allah ʿalihi wa sallam- wa al-Ṣaḥābah wa al-Tābiʿīn*, vol. 1, ʾAsʿad al-Ṭayib (edt.). Studies and Researches Center. Makkah, al-Riyāḍ.

ʾIbn al-ʾAṯīr, M. (1963). *Al-Nihāyah fī Ġarīb al-Ḥdīṯ*, vol. 1, 4. Muḥammad al-Ṭanāji (edt). Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabi, Beirut.

ʾIbn Hišām, ʿA. (1990). *Al-Sīrah al-Nabawiyah*, part 3, 3rd edition. ʿOmar Tadmuri (edt.). Dār al-Kitāb al-ʿArabi, Beirut.

ʾIbn ʾIsḥāq, M. (2004). *Al-Sīrah al-Nabawiyah*, vol. 2. ʾAḥmad al-Mazīdi (edt.). Dār al-Kutub al-ʿIilmiyah, Beirut.

ʾIbn Manẓūr, M. (n.d.). *Lisān al-ʿArab*. ʿAbd al-Kabīr, Muḥammad Ḥasab Allah and Hāšim al-Šāḏili (edt.). Dār al-Maʿārif, Qairo.

ʾIbn Ṣāḥib al-Ṣalah ʿAbd al-Malik. (1987). *Al-Man bi al-ʾImāmah, Tārīḫ Bilād al-Maġrib wa al-ʾAndalus fī ʿAhd al-Muwaḥidīn*, 3rd edition. ʿAbd al-Hādī Tāzī (edt.). Dār al-Ġarb al-ʾIslāmi, Beirut.

ʾIbn Sallām, ʾAbu ʿUbaid. (1989). *Kitāb al-ʾAmwāl*, Muḥammad ʿAmārah (edt.). Dār al-Šarq, Beirut, Qairo.

ʾIbn Taymiyah, ʾA. (2004). *Majmūʿ Fatāwi Šeiḫ al-ʾIslām ʾAḥmad bin Taymiyah, Kutub al-Fiqh, al-Bayʿ*, vol. 29, part 9, vol. 30, collected by ʿAbd al-Raḥmān Muḥammad and Muḥammad ʿAbd al-Raḥmān. King Fahd Academy for the Printing of the Nobel Qurʾān, al-Madīhah al-Munawarah.

ʾIbn Taymiyah, ʾA. (2005). *Majmūʿ Fatāwi Šeiḫ al-ʾIslām ʾAḥmad bin Taymiyah, Kutub al-Fiqh, al-Bayʿ*, vol. 29, part 9, 3rdprint, ʿĀmer al-Jazār and ʾAnwar al-Bāz (edt.). Dār al-Wafāʾ for Publishing and Distribution, Al-Manṣūrah.

ʾIbn Zanjawayh, Ḥ. (1986). *Kitāb al-ʾAmwāl*, 2 parts. Šākir Fayāḍ. The King Faisal Center for Islamic Studies.

Ja = Jamme, A. (1972). *Miscellanées d'aneient arabe*. III. Washington, D.C.

Jastrow, M. (1903). *A Dictionary of the Targumim,the Talmud Babli and Yerushlimi, and the Midrashic Literature*. Vol. 1. London-W.C. Luzac & Co. – New York – G.P. Putnam'ss Son.

Jāzim, M. (edr.). (2003), *Nūr al-Maʿārif fī Nuẓum wa Qawānīn waʾAʿrāf al-Yemen fīʿAhd al-Maẓfari al-Wārif*, part 1, Centre Français d' Archéologie et de Sciences Sociales de Sanaa, Sanaa.

Lévi-Provençal, É. (1955). *Trois Traités Hispaniques de Ḥisba (texte arabe)*. Documents Arabes inédits sur la vie sociale et économique en occident Musulman au moyen âge. Publiaés avec une introduction et un glossare. Imprimerme de l'institut Françis D'archéologie Orientale, le Cairo.

Lisān al-Dīn, al-Ḫ. (1424H). *Al-ʾIḥāṭa fīʾAḫbār Ġirnāṭa*, part 3. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah, Beirut.

Lisān al-Dīn, al-Ḫ. (1975). *Al-ʾIḥāṭa fīʾAḫbār Ġirnāṭa*, vol. 3, Muḥammad ʿAnān (edt.). Maktabt al-Ḫānji, Qairo.

Mountford, M. (2012). *Documented Papyri from Roman and Byzantine Oxyrhyncus*. Submitted for the Degree of PhD in Papyrology. University College - London.

Muḥammad, ʾA. (2004). Al-ʿUṯmānyūn wa Niẓām al-ʾIltizām wa al-ʾAmānāt fī Miṣr fī al-Qarn al-Sādis ʿAšar: Dirāsah fī al-Bidāyāt wa al-Taṭbīq. *Annales Islamologiques* 38, pp. 17-56.

Naveh, J. (1982). *Early History of the Alphapet*. The Magnes Press, the Hebrew University, Jerusalem. Leiden, Brill.

Newman, R. (1932). *The Agricultural Life of the Jews in Babylonia: Between the Years 200 C.E. and 500 C.E.*Oxford Universaity Press – London.

Ricks, S. (1989). *Lexicon of Inscriptional Qatabanian*. Editrice Pontificio Isstituto Biblico, Roma. Studia Pohl. Dissertiones Scientificae de Rebus Orientis Antiquo 14.

Rowlandson, J. (1999). "Agricultural Tenancy and Village Society in Roman Egypt". *Proccding of the British Academy*, 96. Pp. 139-158.

Rowlandson, J. (2016). *Landowners and Tenants in Roman Egypt, the Social Relations of Agriculture in the Oxrhynchite Nome*. ʾĀmā al-Rūbi (trans.). The Center of National for Translation, Qairo.

Šiḥādah, K. (1973). Tārīḫ al-Ṭāḥūn ka Muʾssash ʾIqtiṣādiyah, Dirāsah Waṯāʾqiyah, part 2, *Les Annales Archéologiques Arabes Syriennes*, vol. 23, parts 1, 2, pp. 241-273.

Smith, P. (1903/1985). *A Compendious Syriac Dictionary*. The Clarendon Press, Oxford.

The Historical Dictionary of Dawḥ for Arabic Language, 2018, **(**https://dohadictionary.org/root/ قبل)

Yardeni, A. (2000). *Textbook of Aramaic, Hebrew and Nabataean: Documentary Texts from the Judaean Desert and Related Material: A, The Documents*. The Hebrew University, the Ben-Zion Dinur Center for Research in Jewish History - Jerusalem.

Yardeni, A. (2014). "A List of the Arabic Words Appearing in Nabataean and Aramaic Legal Documents from the Judaean Desert". *Scripta Classica Israelica*, vol. 33. Pp. 301-324.

Yūsuf, M. (1999). Našwār al-Muḥḍir waʾAḫbār al-Mḏākarh lil-al-Qāḍi al-Tanūḫi, *Abhath al-Yarmouk, Literature and Linguistic Series*, vol. 17, no. 2, pp. 9-56.